الجممورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الحالي والبحث العلمي السركز الجامعي بغارداية



معمد الع<mark>لوم الانسانية</mark> والاجتماعية

قسم الحقوق



المستوى: 04 كلاسيكيى

مذكرة تنرج لنيل شمادة الليسانس

مبدأ الفحل بين السلطان في النظام الدستوري البزائري


إشراف الأستاذ: ح بدوي عبد الباقيي

تعت

إعداد الطالبة:

الرقيى نعيمة

الموسم الجامعيى: 2011 / 2012





و أخص بالذكر الأستاذ المشرف الذي ساعدين و كان لي عونا في كل خطوة من خطوات هذه المذكرة الأستاذ المحترم: بدوي عبد الباقي

وإلى الوالدين وإخويق وأخوايق وأولادهم وبالخصوص حمزة بوفنيك وجميع الأساتذة والمشرفين على قسم الحقوق من رئيس القسم إلى أصغر عامل في المركز الجامعي بغرداية، وجميع طلبة قسم الحقوق سنة رابعة كلاسيكي دفعة 2012

إلى زملاء العمل مصلحة النشاطات و المكتبة : سهام خلوفي و خالدية و خديجة و هند و ريما

الم_قدم__ة

عاشت الشعوب في كل أقطار العالم و عبر العصور و في جميع أطوار المراحل السياسية و الأفكار الإيديولوجية و النظريات ، في البحث بجميع الطرق عن الحرية و أقصد بالحرية هنا ليس فقط تلك التي ضد الإستعمار العسكري ، ولكن الحرية الشاملة وهي حرية المعتقد و حرية الممارسة السياسية وحرية الرأي .

فحرية جهاز القضاء يعطي للقضاة تطبيق القانون دون خوف أو ضغط من طرف أخر أو سلطة مماثلة علما الله عليه في ضمانة قانونية وفي نفس الوقت يجسد دولة القانون ، "لأن العدل أساس الملك" .

إن إستقلال القضاء هو ليس المبدأ الوحيد في تجسيد دولة القانون و لكن كذلك بقي مبدأين وهما وجود دستور و مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي جاء بعد كفاح مرير عبر العصور ضد إستبداد الحكام و طغيالهم ، لأنه ينظم ركائز التنظيم السياسي و يرتبها في مجالات و سقلها بجسور لتعاون دون المساس بحرية أي واحدة وهنا أقصد بالسلطات الثلاث ، السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية ،

إن لهذا المبدأ أهمية كبيرة و بالغة لما يحمله في طياته من صياغات شرعية تساعد في تحريك دواليب الحكم و تحقيق ديمقراطية و عدل و تجسد بالفعل نظام سياسي واضح ،رغم ما تعرض له من تناقض و تفسيرات عديدة جعلت من كل دولة أو مفكرين سياسيون يطبقانه بمفهوم مغاير و رغم ذلك فلم يكن إلا تنوع في الإيديولوجيات و لكن المبدأ بقي قائم و راسخ

إن هذه الأهمية البالغة في هذا النظام تنعكس خاصة في دول العالم الثالث لأنها كانت المتأخرة في تدرج الأخذ بهذا المبدأ ،و ذلك بسبب الاستعمار .

والجزائر باعتبارها واحدة منهم عانت من ويلات الاستعمار ودولة فتية تبحث لها عن نظام سياسي يجعل لها مكانة بين الدول ونظام يحقق لها الديمقراطية و التطور السياسي يعكس طموح الشعب الجزائري و إرادته لتحقيق الاستقرار.

لقد مرت الجزائر بمرحلتين مختلفتين المرحلة الأولى تحت حكم الحزب الواحد و الذي كرسه دستور أول دستور للجزائر بعد الإستقلال وكان حزب جبهة التحرير يملك زمام السلطة تحت ايديلوجية النظام الإشتراكي ، ثم دستور 1976 و الذي كان امتداد لدستور الأول و لم يغير شيئ وبقيت سلطة الحزب الواحد قائمة ،و بالتالي لا وجود للفصل بين السلطات فكل السلطات تحت لواء النظام الإشتراكي .


أما المرحلة الثانية و التي تبدأ بدستور 1989 وكرس مبادئه و كان إمتداد له وهو دستور 1996 وكرل هاذه التغيرات الجذرية و التي فرضتها ظروف الجزائر التي تتغير بتغير الساسة و بتغير الإيديولوجيات وواكب ذلك الهيار المعسكر الشيوعي و بالتالي الهيار الإشتراكية ،وجاءت التعددية الحزبية و محاولة تكريس النظام الليبرالي شيئا فشيئا

وجاء الإنقلاب السياسي لينعكس بالدرجة الأولى على أهم ركائز النظام السياسي و هي السلطات الثلاث بحيث عملت الدساتير الأخيرة على تنظيمها و إعطاء لكل واحدة دور بارز ،من أجل تحسين الظروف عامة في جميع المحالات ،وكان لهذا المبدأ نصيب ولكن عبر مراحل و لحد الآن في تنظيمه و جعل ضمانات من أجل تكريسه .

و الإشكال المطروح:

ماهو مبدأ الفصل بين السلطات ؟ وماهي آليات تطبيقه سواء في الفصل التام أو في التعاون ؟

وللإجابة على هذا الإشكال تطرقنا إلى دراسة مبدأ الفصل بين السلطات من حيث ماهيته و أطوار تطوره التاريخي وكذلك تطبيقاته عبر النصوص القانونية سواء في الاستقلال التام لكل سلطة أو في حسور تعاونها .



الفصل الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الأول:نشأة الفصل بين السلطات

إرتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتيسيكيو الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة و منع الاستبداد بالسلطة .

ورغم ذلك فإن جذور هذا المبدأ تمتد إلى ما قبل القرن الثامن عشر ،حيث أن أعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون و أرسطو ، دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث حدد أفلاطون وظائف الدولة وكيف تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن و العدل بينهما من أجل عدم الاستبداد أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاث وظيفة المداولة ووظيفة الأمر ووظيفة العدالة ،على أن تتولى كل وظيفة منها مستقلة عن الهيئات الأحرى ،مع قيام التعاون بينها جميعا لتحقيق الصالح العام ، بحيث لا تتركز الوظائف في يد هيئة واحدة 1.

وكان حون لوك أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في مؤلفه "الحكومة المدنية" الذي صدر سنة 1690 بعد الثورة الجليلة لـــ1688 في إنجلترا التي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة 1689 وقد قسم لوك سلطات الدولة إلى ثلاث:

-السلطة التشريعية : و السلطة التنفيذية و السلطة الإتحادية و أكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ،بحيث تتولى كل منهما على هيئة مستقلة عن الأخرى .

وبرر لوك ضرورة فصل السلطات على هذا النحو على أساس طبيعة عمل السلطة التنفيذية يتطلب وجودها بصفة دائمة ، في حين أن الحاجة ليست دائمة إلى وجود السلطة التشريعية من ناحية.

و لأن الجمع بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في هيئة واحدة سيؤدي حتما إلى الإستبداد و التحكم من ناحية أخرى ،و لهذا فإن من الأوفق أن يتم الفصل بين السلطتين لتجنب التسلط الذي قد يحدث .

4

¹⁻الأستاذ مولود ديدان-مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ص121

إلا أن لوك لم يعر أهمية للقضاء و لم يتحدث عن إستقلاليته و السبب في ذلك هو أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون ،و يعزلون من الملك أما بعد الثورة يعينون من البرلمان لكنهم لم يحصلوا على إستقلال في وضائفهم فبعد أن كانوا خاضعين لسلطة الملك أصبحوا خاضعين للأغلبية البرلمانية لكنهم بالتطور أصبحوا مستقلين تمام الإستقلال ،و من هذا يتضح أن لوك لم يقدم لنا سوى تميزا بين الوظائف 1.

المطلب الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات و مضمونه

لم يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات أهمية كبيرة التي نالها ،و لم يتضح مضمونه و تتبلور معالمه وحدوده إلا بعد أن نشر مونتسيكو مؤلفه الشهير "روح القوانين" سنة 1748 .

القد نشأ مونتيسيكيو في أسرة النبلاء ،و تلقى دروسه في الثانوية بباريس ثم في كلية الحقوق وفي عام ،سافر إلى ألمانيا ،و النمسا و ايطاليا و إنجلترا واتصل هناك بالعديد من أهل العلم، ورجال الأعمال و السياسة و قد عاد إلى فرنسا عام 1731م ،ثم شرع عام 1734م في كتابة المؤلف الضخم "روح القوانين" ،و أخذ منه هذا العمل أربعة عشر عاما وقد أعتبر المؤلف كتحفة ،وقيل عن مونتيسيكيو بأنه إكتشف قوانين العالم الفكري كما إكتشف نيوتن قوانين العالم الطبيعي و توفي مونتيسيكيو في باريس عام 1755م .

الكونغ رس سنة 1787 وقد كتب لهذه النظرية النظرية الدستور الذي عكس حرية الفكر و العدالة .

أما في ما يخص مضمون هذا المبدأ فإنعكس جليا في كتابه روح القوانين من خلال مبدأين أساسيين هما ، مبدأ التخصص و مبدأ الإستقلالية :

-مبدأ التخصص: فصل الوظائف أو الفصل الوظيفي ،فالوظائف الكبرى للدولة و التي تتمثل في الوظيفة التشريعية و التنفيذية و القضائية تمارس من قبل ثلاث سلطات و أجهزة مختلفة .

2 -مولود ذبيح -مذكرة تخرج لنيل الماجيستار –الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري-دفعة 2007

¹ الأستاذ مولود ديدان،المرجع السابق ص 122

-مبدأ الاستقلالية:فهو فصل الأجهزة أو الفصل العضوي فان كلا من هذه السلطات تكون مستقلة كلية عن الآخرين و الأعضاء الذين يمثلونها لا يعينون أو يعزلون من قبل سلطة أخرى

ومن هنا أن للمبدأ بعدان الأول تنظيمي،و الذي يشمل البعد الوظيفي و العضوي أما البعد الثاني وهو البعد القانوني و الذي يتمثل في العلاقة التي تربط السلطات الثلاث

ومن هنا يتضح أن مونتيسيكيو إنطلق من مبدأ "أن الإنفراد بالسلطة يؤدي إلى الاستبداد ،و السلطة قوة ،ولا يوقف القوة إلا القوة "¹

كما ان مونتيسيكوا أحس بأهمية التعاون بين السلطات الثلاث فنظيم الإجراءات الضرورية حيث أوضح أن إقامة التعاون تتم عن طريق منح كل عضو سلطة الحكم و سلطة الردع ،أي وسائل العمل التي من شألها أن تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأحرى للوصول إلى إقامة التوازن و التعاون بين السلطات ، كما أوضح ضرورة مضاعفة الأعضاء داخل السلطة الواحدة ومن هنا كانت فائدة تقسيم السلطة التشريعية إلى مجلسين يستطيع كل منهما التأثر على الآخر.

المطلب الثابي: أسباب ظهور مبدأ الفصل بين السلطات

*المبررات التاريخية و السياسية لظهور المبدأ:

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدا سياسي بالدرجة الأولى ،حيث يعتبر من القيم الأساسية للأنظمة السياسية المعاصرة ،و المنطلقات الفكرية لتحديد أشكال النظم ،و تصوير القواعد الوضعية التي تحكم المؤسسات السياسية في كيالها العضوي و الوظيفي من خلال ما يعرف بالدساتير .

-لقد كانت قديما المحتمعات تعتمد على تركيز السلطة في يد الحاكم مما زاد الاسبداد وعانت المحتمعات من ظلم الحاكم

-ظهور فكرة القانون الطبيعي الذي اسهم بتغير أفكار عديدة مثل تغير الفكر من السكوت عن الاستبداد إلى فكرة العدالة و الحق الطبيعي .

¹⁻نفس المرجع السابق

-ظهور المراقبين في القرن 18 وهم عبارة عن تمثلين يحددون سلطة الملك و ظهور السلطة السياسية و التي انفصلت عن السلطة الكلية .

*مبررات مضمون المبدأ نفسه.

- شخصية مونتيسيكيو و الذي يكره الاستبداد و الذي كان السبب الاساسي في تمخض افكاره نحو فلسفة سياسية تحد من طغيان الحكام و انفرادهم بالسلطة .

-ايمانه بأن الفصل بين السلطات هو الضمان الأساسي للحقوق و الحريات وذلك يتم بواسطة دستور منظم يحتوى على هيئات تقف في وجه بعضها البعض .من خلال ضمانات تحملها كل واحدة من هذه الهيئات .

-ايمانه بأن الفصل بين السلطات هو الضمان الأساسي للحقوق و الحريات وذلك يتم بواسطة دستور منظم يحتوى على هيئات تقف في وجه بعضها البعض. من خلال ضمانات تحملها كل واحدة من هذه الهيئات.

المطلب الثالث: مزايا و إنتقدات مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الأول: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

أهم مزايا الفصل بين السلطات

1-منع الإستبداد وصيانة الحريات العامة :إن التركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي إلى إساءة استعمالها و الطغيان

¹⁻د/عمار عباس ،العلاقات بين السلطات ،دار الخلدونية ط1 2010 ص21

وتزيد أهمية هذا المبدأ في الأنظمة السياسية الحديثة نظرا لما يوفره من ضمانات للأفراد كما أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 و الذي جاء في مادته 16 على أن كل مجتمع لا تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية الحقوق ولا وجود فيه لفصل واضح بين السلطات هو مجتمع ليس له دستور 1

2- تحقيق الشرعية الدولية :من الخصائص المميزة لمبدأ الفصل بين السلطات هو العمومية و التجريد أي لا فرق بين الأفراد المنتمين لنفس الدولة وهم المخاطبين بالقانون و بالتالي يطبق بالسوية و بالتالي يجب أن نفرق بين واضع القانون و المنفذ له و الذي يحكم بين المخالفين لأنه من غير المنطقي أن يكون المنفذ هو من اصدر التشريع وإلا فهو يصدر ما يلائم رغبته و ليس ما يخدم الشعوب

3-تقسيم العمل و إتقانه :إن توزيع الوظائف داخل الدولة و تميزها بالخصوصية و المحال لكل سلطة يضفي الاتقان و التطبيق الجيد للقانون و الوضوح و بالتالي التراهة لأن كل شيئ يتضح للشعةب ،أي يجب أن كل سلطة تتميز بعملها في نطاق محدود دون تداخل .

الفرع الثابي: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

وجه المعارضون مجموعة من الإنتقادات يمكن أن نحصرها في ما يلي

1-4 تعد مبررات مبدأ الفصل بين السلطات قائمة في وقتنا الحاضر نظرا لأن السيطرة التي أحكمها الملوك على جميع السلطات لم يبقى لها أثر بتحويل السلطة التشريعية للبرلمانات السيادة عوض الشعب و مراقبة الحكومات. 2-قد يصعب تحديد المسؤليات عند قمرب كل سلطة من مسؤوليتها ولكن عند تركيز السلطة في يد هيئة واحد يحصر سبب الخلل .

3- يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مثاليا و ذو صبغة نظرية بحتة و لكن في التطبيق يواجه عدة صعوبات .

4- إن توزيع السلطات على هيئات منفصلة عن بعضها البعض تمس سيادة الدولة لأن الدولة كيان واحد لا يتجزأ.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي وفي النظم الوضعية

إن اختلاف الأنظمة السياسية يؤدي إلى إختلاف تطبيقاتها ، و قد يرجع هذا إلى الاختلاف في مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ، رغم هذا إلا أن هذا المبدأ أصبح معيار لتحديد و تصنيف الأنظمة فهو رئاسي إذا طبق

¹د/عمار عباس ،نفس المرجع السابق ،

المبدأ بشكل مطلق / و برلماني إذا طبق إعتمد التوازن و التعاون بين السلطات ،و مختلط إذا جمع بنهما ومجلسي إذا هيمنت فيه السلطة التشريعية على السلطتين الأخريين 1

المطلب الأول :تطبيقات المبدأ في النظام الإسلامي

كان ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي إعلانا عن إشراقة فجر جديد سطع نوره على جزيرة العرب ،لما يحمله هذا الدين من مبادئ أخلاقية سامية تعد أرقى ما عرفته البشرية فانتشر الإسلام وحقق العدل و الإزدهار و إنتشر في كل أنحاء العالم .

وقد قامت دولة الإسلام على أساس التعاقد "البيعة"بين الرعية" الشعب" و الحاكم و العقد رضائي قائم على الإختيار الحر وقد إرتكزت هذه الدولة على قواعد العدل ووجوب طاعة المحكومين للحاكم و تنفيذ الحاكم لمضمون العقد في حدود كتاب الله و سنة رسوله .

حيث يذهب الكثير من المفكرين إلى أن نظام الحكم في الإسلام هو نظام فريد من نوعه ليس له مثيل ، لأنه يقوم على الشورى و العدالة وكفالة الحرية و تحقيق المساواة.

و ليس من السهل ان يوضع نظام الحكم الإسلامي تحت أي نوع من أنواع أنظمة الحكم التي عرفتها البشرية ، رغم ذلك قد يتفق الإسلام مع بعض مبادئ هذه الأنظمة .

الفرع الأول :العلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي .

إن أغلب النظم السياسية تنقسم فيها السلطة إلى ثلاث سلطات ،و ينظم العلاقة بينها دستور الدولة و قوانينها ،و ذلك تأسيسا على مبدأ الفصل بين السلطات ،و النظام الإسلامي لا يختلف عن هذه القاعدة حيث يعترف بهذه السلطات و يقرها غير أن له نظرة خاصة حول تكوينها و إختصاصها و مسؤوليتها و العلاقة القائمة بينها. 2

¹⁻مولود ذبيح نفس المرجع السابق

²⁻مولود ذبيح المرجع السابق

و بالتالي فالنظام الإسلامي لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بالمعنى الحديث لأنه سبق هذا النظام و الأنظمة قبل بألف سنة ،ففي بداية ظهور الإسلام كانت السلطة بيد الرسول (ص)،لكنها توزعت و قسمت فعرفت السلطات الثلاث .

فكان التشريع مصدره إلهي ، بما أنزله الله عز وجود السلم —من إجتهاد ، فلا وجود إذن لأي أقر علي سلطة أخرى في الدولة الإسلامية تملك التشريع ، أما معالجة المتغيرات الجديدة فتتم باستخلاص ما يناسبها من أحكام من التشريع الإلاهي و تقوم بهذه المهمة فئة المجتهدين من المسلمين لأن الإجتهاد تمليه المصالح العامة و المتغبرات الجديدة بشرط عدم حروجها عن اب الله و سنة رسوله.

وبناءا على هذا فإن إنفصال التشريع عن التنفيذ و القضاء هو تام و مطلق ،إذ لم يكن للخلفاء الراشدين سلطة التشريع بل كان مرجع أمر التشريع للكتاب و السنة و الاجتهاد فسلطة التشريع كانت منفصلة عن سلطة الخليفة التنفيذية و القضائية .

كما عرف فصلا واضحا بين سلطتي التشريع و التنفيذ فالدولة الإسلامية بهذا المفهوم لا تعرف الفصل العضوي بين السلطات و لكنها تقوم على أساس فصل الوظيفة التشريعية عن سائر الوظائف الأحرى .

ومن أمثلة الفصل بين السلطات في عهد الخلافة فقد إقتصرت على فترة الخلافة الراشدة لكونها أفضل نموذج حسد تعاليم الإسلام و أحكامه ،فالإسلام طبق في العهد النبوي وعهد الخلافاء الراشدين على أكمل وجه ،لكن بعض خلفاء بني أمية وبني العباس اتجهوا بالإسلام وجهة شوهت معالمه الصادقة ومضامنه الصافية ،فانفردوا بالسلطة واستبدوا بها و قفزوا على مبدأ الفصل بين الوظائف ،

الفرع الثابي : تطبيق المبدأ في نظام الخلافة الإسلامية .

الخلافة شكل لنظام حكم لا ينبع من تقليد أو محاكاة للغير ،بل تنبع من أصالة الدين الإسلامي و إحتهاد المسلمين لكن هناك من يناقض هذا الرأي و ينكر الخلافة و مكانتها و فضلها فهي في نظر الأستاذ علي عبد الرزاق و الحق أن الدين الإسلامي بريئ من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون ،و بريئ من كل ما هيأوا حولها من رغبة ورهبة ومن عز و قوة و الخلافة ليست في شيئ من الخطط الدينية ،ولا القضاء ولا وظائف الحكم و مراكز الدولة ،و إنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها فهو لم يعرفها و لم ينكرها ،ولا أمر بها ولا نحى عنها و إنما

تركها لنا، لنرجع فيها إلى أحكام العقل و تجارب الأمم و قواعد السياسة و قد إتهم الناقدون الأستاذ على عبد الرزاق بالعمالة للإنجليز ، و عدم التجرد من ذاتيته في تناول الموضوع ومناقشته ، لكن المؤيدين لنظم الخلافة و المقتنعين بوجوبه أو جوازه يرون أنه ليس مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات .

إذا كان الإسلام في حد ذاته ثورة على إطلاق السلطة ،فليس للخليفة أن يستأثر بالسلطة أو يستبد بها لذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات مع توازن و التعاون بينها متحقق في دولة الإسلام الحقة ،فقد كان الرسول صلى الله عليه و سلم-مبالغا لدين الله و أحكامه ومكملا لها ومنفذا لذلك كله وقاضيا به،أي أنه كان إلى جانب رسالته، يجمع بين سلطات الدولة الثلاث ،من تشريعية و تنفيذية و قضائية ،كما أراد الله لهذه المبادئ أن تطب قعلى وجه الأرض.

وبعد وفاة الرسول خلفه خلفاء راشدون هم (أبو بكر، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان و الإمام علي) وقد تقلد كل منهم رئاسة الدولة الإسلامية وجسد السلطة التنفيذية ،غير أنه لا يملك سلطة التشريع لكنه يملك حق الإجتهاد كغيره من أئمة المسلمين وعلمائهم الذين يستوفون شروط الإجتهاد وهي لا شك قائمة ومتوافرة في الخلفاء الراشدين ،فهل يعني هذا أن مبدأ الفصل بين السلطات قد وجد تطبيقا له في هذا العهد؟

لقد كان في وقت الاسلام بالنسبة لتشريع أن لا تخرج من نطاق (القرآن و السنة) ولا تعارض نصا من نصوصه ،أو أصلا من أصوله.

ثم بعدها جاء إحتهاد الصحابة فمجلس الشورى عند أبي بكر و عمر ولأن سلطة التشريع كانت منفصلة عن سلطة الخليفة التنفيذية و القضائية و بشأن سلطة التنفيذ، فقد كان أمرها لرسول(ص) و قد إقتدى الصحابة بالرسول (ص)في المشاورة في أمور الحكم و تعيين الولاة و الأمراء.

كالخليف ق أو ولاته أو أمراؤه، وهذا لا يعني الإندماج العضوي و الوظيفي للقضاء ،الإسلامي مستق للقضاء ،الإسلامي مستق للقواع للقواع للست من عمل السلطة التنفيذية بل هي مبادئ الإلهية أو مستمدة من الأصول الإلهية .

ومن هذا نخلص إلى أن للمبدأ في نظام الخلافة الإسلامية وضعا خاصا مختلفا و يتجلى هذا الإخت للاخت للاف في كون السلطة التشريعية مستقلة كلية عن الحاكم ، في الوقت الذي نشهد فيه تداخلا مريكا بين تشريع الجالس التشريعية و تشريع الجهاز التنفيذي في أغلب النظم المعاصرة ، و الميزة الثانية هي التداخل بين سلطة التنفيذ و سلطة القضاء و هذه حقيقة لا يدعيها أي من القائمين على الحكم في النظم السياسية المعاصرة، إذ الكل يؤكد أن القضاء مستقل عن سلطتي التنفيذ و التشريع ، فالتميز جلي وواضح وهو خاصية تدعم الفكرة القائلة بأن العلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي وفي الخلافة الإسلامية له طابع مميز لم يخضع فيه للمحاكاة أو التقليد إنما ينبع هذا التنظيم من ذاته كنظام أصيل الحاكمية فيه الله ، وخضوع الحاكم و المحكوم فيه لشريعة الله أمر حتمي و قطعي لا نقاش فيه .

المطلب الثابي: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في النظم السياسية الوضعية .

يعتبر النظام السياسي هو الشكل العام الذي يتخذه نظام الحكم في الدولة برلماني أو رئاسي أو شبه رئاسي أو نظام حكومة الجمعية .

و بالنسبة لنظم السياسية إذا تحدثنا عنها فلابد لنا أن نتكلم عن النظم السياسية الوضعية وهي النظم التي وضعت شرائعها بنفسها ويأتي على رأس هذه النظم السياسية الوضعية النظم الليبرالية و الإشتراكية وتليها نظم دول العالم الثالث.

الفرع الأول: تطبيقات المبدأ في النظم الليبرالية

تستند الدول الغربية في قيامها على فلسفة الثورة الفرنسية و فلسفة المذهب الفردي الذي يعتبر الفرد غاية وما وجدت الدولة إلا لحماية حقوقه و حرياته،فهي تستمد مفهومها من تسميتها فالليبرالية تعني

 و الديمقراطية الليبرالية ترتكز السلطة السياسية فيها على مبادئ أهمها السيادة الشعبية و الإقتراع و التعددية السياسية و الفصل بين السلطات من السياسية و الفصل بين السلطات و الرقابة على دستورية القوانين ،حيث يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من مبادئ التنظيم السياسي لدول الليبرالية و معيار لتصنيفها .

وإذا كانت الدول لا تختلف في الإنفصال الخارجي وهو الفصل بين المجتمع المدين و الدولة فإن هذه الدول تختلف في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أي ما يعرف بالإنفصال الداخلي ، و يعود ذلك إلى طابع الغموض الذي إتسم به المبدأ عند ظهوره ، ففهمه كل نظام فهما مختلفا و إنقسمت النظم السياسية إلى برلمانية ورئاسية و مختلطة و نظام حكومة الجمعية ، فما واقع تطبيق المبدأ في كل نظام من هذه الأنظمة ؟

أولا :النظام البرلماني : و نموذجه إنجلترا ،فقد كان الشعب الإنجليزي هو أول من تمرد على (مركزة السلطة) وكان بحق المصدر التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات ،لأنها هي بحق بلد نشأة النظام النيابي البرلماني ،

ويقوم هذا النظام على أركان هي :

1-الفصل المرن بين السلطات: وتتحدد هذه المرونة في العلاقة بين السلطات في التداخل بينها : ثنائية السلطة التنفيذية (الملك و الوزارة) والوزارة تعتبر همزة وصل بين الملك و السلطة ، و الوزارة هي المسؤولة سياسيا أمام البرلمان ، أما الملك فذاته مقدسة ، وهو ليس مسئولا سياسيا ولا جنائيا فالملك (يملك ولا يحكم) و التداخل العضوي يتحدد في جمع الوزير بين عضوية الوزارة و عضوية البرلمان، و أما التداخل الوظيفي فيعني ترك أمر التشريع للبرلمان لكن القوانين لا تصدر إلا إذا صادق عليها الملك .

2-التوازن في القوى بين سلطتي التشريع و التنفيذ: وهذا يعني أن كلا من السلطنين تستطيع أن توقف القوة الأخرى،أي تؤثر فيها ،فالوزارة تميمن على التنفيذ ولكن للبرلمان حق سحب الثقة من هذه الوزارة حقها في حل البرلمان ،ويأخذ بهذا النظام أغلب دساتير الدول الحديثة ،وقد أخذت به أيضا أغلب دول العالم الثالث .

لكن كاري دي مالبرغ يرى "أنه لا يصلح الحديث عن الفصل بين السلطات في النظام البرلماني طالما أن التطبيق العملي له ينتهي إلى القضاء على مبدأ الفصل بين السلطات " 1

كما يؤدي تطبيق النظام البرلماني في نظر بعض الكتاب إلى ديكتاتورية الحكومة ،وسيطرة الروح الحزبية في مختلف الأجهزة ،إضافة إلى أن الحكومة الإتلافية التي تطبق النظم البرلمانية تكون عرضة للإنهيار ،و تتسم بالضعف وعدم الإستقرار ،كما هو الحال في تركيا و البرلمان يتحول إلى "غرفة للتسجيل" إذا كانت الأغلبية من حزب معين

 $^{^{-1}}$ مولود ذبيح المرجع السابق

، فهي أغلبية لبرلمان والوزارة معا فتهيمن هذه الأغلبية و يصبح البرلمان غرفة لتسجيل إرادة هذه الأغلبي الأغلبي على سجلات وتدوينه وثائق البرلمان ، و الوزارة هي الخصم و الحكم .

ثانيا : النظام الرئاسي : أحسن نموذج لنظام الرئاسي هو الولايات المتحد الأمريكية و يتميز في أن الفصل بين السلطات فيه شبه مطلق

1-أنه نظام نيابي ويكون نيابيا إذا ما أسندت وظيفة التشريع و التنفيذ إلى هيئة منتخبة ،يقوم على فكرة الإستقلال التام لسلطاته ،وهذا ما يستخلص من الدستور الأمريكي و الاستقلال هنا وظيفي وعضوي ،ففي الفصل الوظيفي فإن الرئيس يقوم على التنفيذ و الكونغرس يقوم على التشريع وكلاهما مسئول أمام الأمة ، ويكون الرئيس مسئولا أمام الكونغرس عند المسؤولية الجنائية فقط لكنه سياسيا مسؤولا أمام الأمة و في الفصل العضوي بين الوظيفتين التشريع و التنفيذ فإن المستشارين لا يجمعون بين وظائفهم كوزراء للرئيس و عضوية الكونغرس ولا يجوز أن يحضروا حلسات الكونغرس إلا بإعتبارهم من الجمهور لكن الدستور الأمريكي أورد استثنائين فرضهما ضمان حسن سير النظام الأمريكي وهما :

أ- لجملس الشيوخ الحق في المصادقة على المعاهدات التي يبرمها الرئيس وكذلك الرقابة على تعيين كبار الموظفين

مثل القضاة و الديلوماسيون .

ب-للرئيس الأمريكي حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي يصدرها الكونغرس و يعاد إليه ولا يسري مفعوله إلا إذا وافق عليه الكونغرس بأغلبية الثلثين وإلا ألغى القانون.

فهذان الاستثناء أضفيا المرونة على فكرة الاستقلال التام التي تغلب على هذا النظام بل إكتسبت العلاقة بين السلطات علاقة تقاسم السلطات و القوى و يميل الدارسون إلى تأكيد على إقتسام السلطات

أكت رمن التأكد على الفصل بينهما : فالإستثناءات على الفصل الصارم بين السلطات و التي فرضها الدستور أو الواقع السياسي هي التي خففت من صرامة و إطلاقية تطبيق الفصل إلى مرونة التقاسم و في أواخر الثمانينات من تبنوا كفاءة الحكومة ورغم كل هذه المرونة فإن النظام الرئاسي لم يسلم من الإنتقادات ومن بينها أن هذا النظام يحمل بين طياته أسباب الخصومة فكل من الرئيس و الكونغرس يقف على نقيض آخر و إن منع سحب الثقة من الرئيس يحصنه ضد التهديدات بسقوطه ،لكن الأمريكيين لا

يسلمون بهذه الانتقادات و يعتبرونها سطحية و أن الرئيس لا ينال رضا الشعب ب و تقدير م الا إذا مرص حصائم الخريب العلى إحترام الخريب الت كما أن الشعب الشعب الشعب الأمريكي لا الدكتاتورية ولا يخضع لها 1.

ثالثا : نظام حكومة الجمعية : ويدعي هذا النظام بالنظام المجلسي وتتجمع فيه السلطتان التشريعية و التنفيذية بيد هيئة واحدة هي الجمعية النيابية و الغلبة هي للسلطة التشريعية

ويجد هذا النظام أصوله في نظرية (السيادة الشعبية لروسو) فالسيادة الشعبية هي أعلى السلطات ومن ثم تكون لها الهيمنة و السيطرة لأن السيادة واحدة ولا تتجزأ.

فالبرلمان (الجمعية الفيدرالية)يفوض سبعة أعضاء يتشك للمنهم المجلس الفيدرالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجدير للمنهم المجلس الفيدرالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجدير المنهم المجلس الفيدرالي المدة أربع المناوات قابلة للتجدير المناوات قابلة للتجدير المناوات قابلة للتجدير المناوات قابلة للتجدير المناوات قابلة للتحدير المناوات المناوات المناوات قابلة للتحدير المناوات قابلة للتحدير المناوات المناوات قابلة للتحدير المناوات المناوات

الجعية عن ممارسة التنفيذ، فالجعية كاملة للجمعية

وللإشارة فإن نموذج هذا النظام هو سويسرا و تكاد تكون الوحيدة التي تطبقه.

1- مولود ذبيح -مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري-مذكرة تخرج 2002

مهدا لهذا النظام و أخذت به هذه الدول تقليدا للنظام الرئاسي الأمريكي ،و لكن ما يعيب هذا النظام هو خلق دكتاتورية غير مباشرة للرؤساء .

الفرع الثابي : تطبيقات المبدأ في ظل الأنظمة الإشتراكية و دول العالم الثالث

إذا كانت الأنظمة السياسية في الدول الليبرالية تتقيد بدساتيرها في الحياة السياسية و تأخذ بمبادئ التنظيم السياسي كمبدأ الفصل بين السلطات و تجعل من حريات و حقوق الأفراد غايتها الأساسية فإن النظم الإشتراكية و النظم السياسية لدول العالم الثالث تختلف في تشكيلها و في وسائل ممارستها للسلطة بشكل أو بآخر . 1

أولا : تطبيقات المبدأ في النظم الإشتراكية :

تعتبر الأنظمة الاشتراكية أنها أنظمة إقتصادية إجتماعية حيث تعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و الصراع الطبقي كأداة لبناء الاقتصاد و توفير الحياة الكريمة للمجتمع.

إن نظام الحكم وفقا للنظرية الماركسية يرفض المبدأ لتعارضه الطبيعي مع ديكتاتورية البرولتاريا، والمبدأ هو وهم لا يمكن تحققه لأنه لا بد مع الزمن أن تتعاون هذه السلطات أو تطغى ، فالفصل بين السلطات في النظام البرلماني هو هيمنة للوزارة و البرلمان هو غرفة تسجيل أم في النظام الرئاسي فإن صيغته غير صحيحة ، لأنها غير قابلة لأي تطبيق على الصعيد القانوني وحتى الواقعي ، إذ لا بد أن تضطر هذه السلطات إلى التعاون و تبادل التأثير .

فرغم أن المذهب الماركسي يقوم على أساس فلسفي يستند إلى المادية التاريخية وللعوامل الاقتصادية فإن تحليله مع ذلك لفكرة السلطة و الدولة و سيرورتها مثالي أكثر مما هو واقعي وقد أثيت الواقع عدم صحة تنبؤات ماركس بشأن اندثار الدولة التي تعتبر أداة سيطرة في يد الرأسماليين ،وقد سارت الرأسمالية إلى طريق غير الذي توقعه ماركس فكذبه التاريخ و أثبت الواقع صحة و ضرورة مبدأ الفصل بين السلطات لضمان حقوق و حريات الأفراد .و بحكم تبني الفكر الماركسي لديكتاتورية البرولتاريا "أي الطبقة العمالية" فنظام الحكم وفقا للنظرية يقوم على تجمع السلطات و شموليتها و كليتها و يرفض توسيع أو تقسيم السلطات بل انتهى إلى مواجهة المبدأ ،حيث يفوض الشعب السلطات إلى جمعية منتخبة فتفوض هذه الأخيرة سلطاتها إلى الجمعية ظاخرى أعلى منها ،حتى الوصول إلى هيئة تنفيذية عليها تمارس السلطة باسم الشعب .

16

¹⁻نفس المرجع السابق

فمبدأ تقسيم السلطات في أدبيات الفكر الماركسي ضار ،وما هو إلا انعكاس لصراع المصالح في المجتمع الرأسمالي وهو مبدأ مبني على النفاق ،ولا يحفظ إلا مصالح الطبقة البرجوازية ،و السلطة مركزة كانت أو مقسمة تعمل دوما على تحقيق مصالح البرجوازية .

فالماركسيون يرون أنه لا حاجة لمبادئ التنظيم السياسي ومنها مبدأ الفصل بين السلطات ، لأن مبادئ التنظيم السياسي عندهم مثالية لا تحقق شيئ ،و لكن بعد إلهيار جدار برلين و سقوط المعسكر الاشتراكي و إنتصار المعسكر الرأسمالي في حربه الباردة ضد المعسكر الشيوعي ، إتجه هذا الأخير إلى الأخذ . بمبادئ التنظيم السياسي بعد إلهيار الإتحاد السوفييتي واتجهوا إلى الأخذ بخصائص النظم الليبرالية المعاصرة .

ثانيا : تطبيقات المبدأ في الدول العالم الثالث : تعتبر دول العالم الثالث في أغلبها هي تلك الدول التي عانت ويلات الإستعمار وهي دول متباينة من حيث الإنتماء الدين و اللغوي و ما يجمعها إلا التخلف من جهة و مشاكل أحتماعية من جهة أخرى مثل الفقر و البطالة و الأمية و عدم التطور العلمي حتى ألهم لا يدركون مفهوم الدولة ووظائفها و عندما أستقلت هذه الدول واجهت أنظمة سياسية متعددة فراحت تبحث عن هوية دستورية وسياسية تسند عليه هياكل دولتها ، فبعض الدول أخذت بالنظام الليبرالي الغربي و الأخرى بالنظام الشرقي الإشتراكي ، حتى ألها مزجت في العديد من سياستها بين نظامين فمثلا أخذت برلماني ورئاسي في نفس الوقت .

و إذا كانت بعض الدول العالم الثالث قد نقلت دساتير ،و بالتالي فإن تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في العالم العربي هي تطبيقات متفاوتة و مختلفة " فالأردن تأخذ بالنظام البرلماني ،طبقا للمواد " 34،40،51،53" من دستورها ،أما النظام الملكي السعودي فلا ستند إلى نظام ثابت مقرر ،أما اليمن فقد أخذ بالمبدأمن خلال دستوره ،أم النظام الليبي فقد أخذ بالنظام البرلماني طبقا

للدست ور و تعدیله

ورغم إقرار هذه الدساتير بمبدأ الفصل بين السلطات بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر ،فإن هذا الإقرار لا يعني إعمال المبدأ و تطبيقه في الواقع .

ولم يخرج عن هذا الدستور الجزائري ،ففي دستور الجور 1963 نجد أن مركز الثقل و القوة في جانب السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية ،أما دستور 1996 فإنه يقر بالفصل بين السلطات ،و يميل إلى الأخذ بالنظام الرئاسي المختلط.


و الملاحظ أن أغلب هذه الدول تأخذ بالنظام البرلماني من الناحية النظرية على الأقل ،أما التطبيق العملي فهو شأن آخر ،و يؤدي في الكثير من الأحيان هذا التطبيق إلى تحريف النظام الذي تأخذ به هذه الدول و تخرج عنه وعن أصوله و هذا ما تشهده دول العالم الثالث .

فتطبيق المبدأ في هذه الدول يخضع لأوضاع كل دولة ،و للأسس النظرية و القيم و المثل العليا لمجتمعاتما و لظروفها السياسية و الاجتماعية ،و هذا ما أصطلح عليه بتأكيد هشاشة هذه الأنظمة و ضعفها في بنية هياكلها إن النظم الدستورية في دول العالم الثالث أو بالأحرى في العالم العربي لا تعكس الواقع السياسي .

أن فكرة الفصل بين السلطات في علمنا الثالث هي فكرة نظرية ورغم ذلك فهي ألية

¹⁻ بوشعير السعيد ،القانون الدستوري و النظم السياسية،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو حقيقة واقعة في النظم الديمقراطية الليبرالية خاصة و لكنه إطار هيكلي بنيوي في دول العالم الثالث و الدول العربية فهو أسطورة جميلة يستحيل تحقيقها في ظل الأوضاع التي تعيشها هذه الدول لذا نجدها تمزج بين الشدة و المرونة أحيانا في النظام الرئاسي أو تفضل الشدة في النظام الرئاسي المشددة أحيانا أخرى و تقتصر على دمج السلطات في أحيانا كثيرة و ذلك على مستوى الدولة الواحدة .



الفصل الثابي : مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري و مظاهر الإستقلال

إن الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الحن ائري لم يكن مبدأ دخيل إنما كان منذ بدايات إرساء قواعد النظام السياسي ،حيث كان من أهداف ميثاق جبهة التحرير الوطني ،و التي صدر عن المحلس الوطني للثورة في إجتماعه في طرابلس بليبيا 16_12_1959م ،حيث جاء فيه مايلي "الفصل بين السلطات التشريعية،و التنفيذي التنفيذي القاعدة في المؤسسات الخزائرية "

وقد سادت بعد الاستقلال نظرية وحدة السلطة مما يدفعنا إلى القول أن النص لم يوضح معالم هذا الفصل من جهة و من جهة أخرى لم يحقق الهدف المراد ، والملاحظة تتعلق يأواع السلطات ، فإذا كان الرأي الراجح في فقه القانون العام وفي مذهب الفصل بين السلطات ووفقا لنداء مونتيسيكيو، بأن سلطات الدولة هي ثلاث السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية فإن التطورات الحديثة أضافت إليها سلطات أخرى أبرزها السلطة الرابعة، وهي سلطة الصحافة ولكن من الناحية الفقهية المجردة يصعب التسليم بأن الصحافة سلطة ، فالسلطة تعني الأمر في صورة قانول الناحية الواقعية سلطة تأثير قوية في الرأي العام ، ولكن هذا المعنى بعيد عن مدلول السلطة في القانون الدستوري 2

كما أن أسبقية السلطة القضائية في الظهور على غيرها من السلطات فقد قيل "أن الحاجة القضاء العادل كانت تاريخيا أسبق الحاجات العامة ،وكانت السلطة القضائية في شكلها الأول أسبق السلطات العامة إلى الظهور ، فظهرت في شكل تحكيم وتطبيق للقواعد الرفية الأولى السابقة على معرفة القانون ،في وقت لم تكن فيه لرؤساء القبائل أية سلطة آمرة في زمن السلم "3

-3-د الأمين شريط خصائص التطور الدستوريو المؤسسات السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية1998 م

¹⁻ دبوشعير السعيد ،القانون الدستوري و النظم السياسية،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989

²⁻نفس المرجع السابق

لقد خالفت الجزائر العديد من الدول من خلال ان أغلب الدول المستقلة قد أخذت عن الدولة المستعمرة نظامها السياسي و الدستوري في مجال القيم و المبادئ بغيره من الدساتير ،فقد رفضت الجزائر الأخذ بهذه القاعدة و تفردت و تميزت ببناء خاص للدولة و للنظام الدستوري كتفرد و تميز ثورتما التحريرية وقد كان الرئيس "هواري بومدين "في هذا الشأن"إن الثورة الجزائرية تكمن في إستقلالها سواء عن المشرق أو عن المغرب "وذلك في خطابه بتاريخ 1965/12/09م.

المبحث الأول: مظاهر استقلال السلطات في دستوري 63-76

إن استقلال السلطات يعني عدم خضوعها و تحررها من كل التأثيرات أو الضغوط أو القيود التي تعيقها عن أداء مهامها ووظائفها وقد يعني الإسقلال الحرية "و الحرية حسب تعبير مونتيسيكيو لا تتمثل سوى في سلطة القيام بما يجب أن تريد ،و أن لا تجبر على القيام بعمل لا تريده ،أما رؤية القوانين للإستقلال عند تناولهم لمسألة الفصل بين السلطات فتحدد في "أن إستقلال السلطات يعني ،أن السلطة التنفيذية لا تملك أية صلاحية تجاه السلطة التشريعية ،التي لا تتعرض بدورها لمسؤليتها السياسية، ويرى الحقوقيون لا يتحقق التوازن إلا من خلال تساوي السلطات الخاصة بكل من الأجهزة المعنية ،بل في التساوي في الإستقلالية " أفالاستقلال يتحدد بالفصل بين السلطات الثلاث و تساويها في السيادة و الاستقلالية و الاستقلال يعني "عدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخرى الشيئ الذي أدى إلى وجود تعاون بينهما بحكم الاستقلالية و ليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني 2

ونمزذج هذا الفصل نظريا على الأقل هو النظام الرئاسي الذي تطبقه الولايات المتحدة الأمريكية ،هو يجسد الاستقلال بين السلطات في أسمى مظاهره.

غير أنه و ينظر واضعي الدستور الأمريكي أن الفصل في النظام الرئاسي ليس بمفهوم الفصل المطلق ، لأن النظرة إلى المبدأ تغيرت فالاستقلال في النظام الرئاسي الأمريكي حقيقة

أو إختصاصات السلطة الأخرى .

¹⁻مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية دار الطبع للكتاب الجزائر .

²⁻نفس المرجع السابق

المطلب الأول :مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستوري 63.76:

إن أهم مظاهر استقلال السلطة التشريعية في النظام الرئاسي تتحدد فيما يلي:

-أن السلطة التنفيذية لا تدعو البرلمان للإنعقاد (الا في حالات استثنائية) وليس لسلطة التنفيذية حق حسل البرلمان أو حق التشريع إلا ما أوصى به الرئيس و ليس لها الحق في إعداد الميزانية و ليس للوزراء حق حضور الجلسات إلا كزائرين فالسلطة المستقلة تكون قراراتها حرة وسيدة ،أيأن يتضمن نشاطها قدرا من الحرية .

الفرع الأول :مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 63.

قبل فترة 63 اسندت سلطة التشريع إلى المجلس التأسيسي الذي أو كلت إليه مهمة التشريع باسم الشعب ،ليصبح بذلك مجال التشريع مطلقا و تقييد مجال التنظيم فبإمكان المجلس التأسيسي سن القوانين أو تعديلها أو إلغاءها إذا ما رأىذلك ضروريا لضمان حسن سير المؤسسات و أجهزة الدولة ،إلا أن هذا لم يدم طويلا ،فالممارسة اليومية أكدت عجز المجلس عن أداء مهمته لأسباب تقنية (تأجيل أشغال اللجان لغياب أعضائها و الغيابات المتكررة للوزراء) وكان للحكومة يد طولى في عرقلة السير العادي لللمجلس ،إضافة إلى غزارة المشاكل التي واجهها في تلك الفترة ،ورفضه تفويض صلاحياته التشريعية للحكومة فاستغلت الحكومة

هذا الفراغ و هذا الظرف فاستولت عمليا على هذا الجال (الجال التشريعي) فاحتكرت بذلك هذه السلطة واستأثرت بما لنفسها و ذلك دون قيود قانونية فلجأت إلى تجريد المجلس الوطني من مهامه فتقيد بذلك مجاله و أطلق المجال للحكومة عير المراسيم التشريعية في مجالات هي أصلا من مجال القانون فاصبح وجود المجلس شكليا إلى أبعد الحدود و أصبحت الحكومة بذلك هي المشرع بواسطة المراسيم ،كما لجأت الحكومة إلى تغييب و تحييد المجلس عن إعداد الدستور وأو كل إعداده إلى المكتب السياسي للحزب رغم إعتراض فرحات عباس و آيت أحمد على تدخل المكتب السياسي في إختصاصات المجلس التأسيسي ،فأعد هذا الأخير مشروع الدستور الذي وافق عليه الشعب من خلال استفتاء 1963/09/08 ليتم إصداره بتاريخ 64/09/10 وقد مدد هذا الدستور أحل النيابة التشريعية .

لأعضاء المجلس التأسيسي إلى أن أنتخب المجلس الوطني لتاريخ 64/09/20 لمدة أربع سنوات . وقد كانت حدود استقلال السلطة التشريعية في هذا الدستور تظهر من خلال :

1-الانتخابات التي تحدد تشكيلة الجلس الوطني ،وهذا مظهر قانويي من مظاهر استقلالية هيكلته و تكوينه

2-لأعضاء المحلس قانون داخلي يحدد قواعد تنظيم المحلس و تسييره

3سيادة و استقلالية المحلس في التعبير عن الإرادة الشعبية وفي التصويت على القوانين

4-تمتع المحلس بوسائل الرقابة البرلمانية (المادة 31 المادة 32) كضمانة قانونية لإستقلالية آرائه

5-و أخيرا فإن المادة 27 تؤكد أن الجحلس الوطني يجسد السيادة و يمارسها بواسطة ممثليه

هذا على مستوى النص ،أما على مستوى الواقع فهيمنة الحكومة على المجال التشريعي تكرست استغلالها للمادة 53 التي تنص على "تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية "،حيث فتحت لنفسها مجالا تشرع بموجبه دون الحاجة إلى المجلس الوطني ،وازداد الوضع في المجلس الوطني تأزما عندما لجأ الرئيس إلى المادة 59 "قي حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسساتها الجمهورية يجتمع المجلس الوطني وجوبا" و أبح يشرع في كل المجالات ،ولكن دون تجميد للمجلس إنما أخضع مشاركته لمشيئة الرئيس فتحول إلى مؤسسة شكلية مفرغة من محتواها ،ووقع اشكال فيما يخص ماهو للمجلس من تشريع و ماهو لرئيس من تنظيم من تنظيم و بالتالي صعوبة لرئيس من تنظيم و التبعات التي تترتب عنها ،ولا شك أن الغموض يدعم سلطة التنفيذ و يقوي مركزها و لهذه الأسباب ازداد طغيان السلطة التنفيذية على المجلس الوطني .

الفرع الثاني :مظاهر إستقلال السلطة التشريعية في دستور 76:

في22نوفمبر1976م، فقد صدر أمر 10 جويلية 1965مو الذي يعتبر بمثاية الدستور الصغير الذي وضع سلطة التشريع بيد مجلس الثورة أن صدر الميثاق الوطني ¹ الذي يعتبر خلاصة للخطاب الذي ساد منذ 1965 كما صدر الدستور الذي يعتبر تقنينا لما ورد في هذا الميثاق و تقنينا لأسلوب ممارسة السلطة .

ويعتبر وجه الإختلاف بين دستور 76 ودستور 63 ذو طابع سياسي واستراتيجي بالدرجة الأولى ، كما إختلف في بناء المؤسسات و تقسيم السلطات ، فقد وزعها دستور 76 على 6 وظائف هي: الوظيفة السياسية، و التنفيذي التنفيذي و القضائية و الرقابية و التأسيسية و التشريعية ، إضافة إلى أن دستور 76 متأثر بالمذهب الإشتراكي إلى حد بعيد ، وقد تناول مصطلح الدولة الاشتراكية بدأ من المادة 26 إلى المادة 33 إضافة إلى أنه لا يستعمل مصطلح السلطة إلا وهو مقرون برئيس الجمهورية ماعدا في المادة 126 عندما

¹⁻نفس المرجع السابق

ذكر اختصاصات المجلس الشعبي الوطني حيث سماها سلطة التشريع ،فما هي مظاهر استقلال هذه السلطة أو الوظيفة في دستور 76 ؟

من مظاهر الاستقلال ما أورد الدستور في المادة 106 "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ومن نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها "فالوظيفة التشريعية أو كلها الدستور للمجلس الشعبي الوطني ويمارس هذه الوظيفة بكامل السيادة ،ولكن أية سيادة للمجلس في ظل نظام شمولي "

وهذا المجلس ينتخب عن طريق الاقتراع السري والمباشر كمظهر استقلال (المادة 128) وفي المادة تضمانة من ضمانات الاسقلالية "الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته" ولايمكن متابعته بسبب آرائه أثناء ممارسته للنيابة و أما الاستقلالية المادية ،واستقلالية التنظيم و التسيير فقد أكدتما المادة المحادة التعلقة بتنظيم الجلس الشعبي الوطني و تسييره و ميزانية المجلس و التعويضات التي تدفع إلى أعضائه" وفي المادة 148 "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية ،كما ألها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني "

وتحدد المادة (151) المجالات التي يشرع فيها المجلس و تدرج المحاور الأساسية لهذا المجال ،وهي إن كانت دليلا قاطعا على إنفراد المجلس بالتشريع في هذا المجال فهي تقييد لوظيفة التشريع عندما حدد الدستور هذا المجال وحصره في محاور وموضوع المحاور وموضوع على الحكومة بالإستجواب في المادة (161)وتوجيه الأسئلة الكتابية إلى أعضاء الحكومة الإستجال فحتى على مستوى النص فإن مظاهر استقلالية السلطة التشريعية ليست بالقدر الذي يحقق هذه الاستقلالية إذا ما تطرقنا إلى القيود التي أوردها الدستور إلى جانب ضمانات الاستقلال بالإضافة إلى هيمنة المجلس الواحد على تشكيلة المجلس وعلى قيادته وهيمنة السلطة التنفيذية التي تتمتع بنفوذ كبير وتؤثر بطريقة مباشرة و غير مباشرة على المؤسسة التشريعي الدب و الدولة "

المطلب الثابي :مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية 76-63 :

وفي نظر أندريه هوريو "كل سلطة من السلطتين مستقلة عضويا ووظائفيا وكل منهما يمتلك تمام وضمن دائرته القدرة على التقرير ويضاف إلى ذلك أن الوحدات تمتلك أيضا القدرة على كبح السلطة الأخرى عند اللزوم

، وهذا ما يرغب به مونتيسيكيو ،كما أن نظام حكومة الجمعية المجلس يدمج السلطة التنفيذية و يجعلها تحت رحمة سلطة التشريع ، وهذا يدحض فكرة الإستقلال المطلق للسلطة التنفيذية ، فلا ضير إذن من الحديث عن استقلالها .

الفرع الأول :مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 63:

تتمثل المظاهر التقليدية و التي تنعكس على مضمون النظام الدستوري الجزائري وذلك فيما يلي :

- -الحكومة لا تخضع للسلطة التشريعية إنما تخضع للرئيس.
 - -لايسأل الوزراء سياسيا أمام البرلمان.
 - -لايصح الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان.
- -لايستدعي البرلمان الوزراء ،ولا يحضر هؤلاء جلسات البرلمان .

ومن هذه المبادئ يجب أن نسقطها على دستور 63 ،حيث تحول المادة 39 لرئيس الجمهورية سلطة التنفيذ تستند السلطة السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وهو ينتخب لمدة حمس سنوات عن طريق الإقتراع المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب ، فمضمون المادة يبرز مظهرين من مظاهر الإستقلال وهما :إسناد السلطة التنفيذية للرئيس الذي ينتخبه الشعب كما أن الرئيس هو الذي يعتمد ويعين السف للسف اللهواد 14-43-44 .

وأن الوزراء ليسوا مسؤولين أمام المجلس التشريعي ،بل هم مسؤولون أمام الرئيس ،وهو المسؤول الوحيد أمام المجلس وفقا للمادة 55من دستور 63 والرئيس هو الذي يحدد سياسة الحكومة ويوجهها وذلك طبقا للمادة 47 .

وأن الوزراء ليسوا مسؤولين أمام المجلس التشريعي بل هم مسؤولون أمام الرئيس وهو المسؤول الوحيد أمام المجلس وفقا للمادة 55 من دستور 63 و الرئيس هو الذي يحدد سياسة الحكومة و يوجهها وذلك طبقا للمادة 47و48

وهو الذي يصدر القوانين و ينشرها طبقا للمادة 49من دستور 63 ومن هذه المظاهر أيضا أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تنفيذ الوانين ،وهو الذي يمارس السلطة التنظيمية و يعين الموظفيين في جميع المناصب المدنية و العسكرية طبقا للمواد 52و53و54.

و لرئيس الجمهورية أتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية وفقا للمادة 59. ومن هذه البنود الواضح حلا تحقق المظاهر التالية:

-قيام الرئيس على لسلطة التنفيذية و التنظيمية وعلى التعيين ،وعلى تحديد وتوجيه سياسة الحكومة وقيادات القوات المسلحة و إعلان الحرب واتخاذ التدابير الاستثنائية و مسؤولية الوزراء أمام الرئيس.

غير أن هذا الإستقلال بقدر ما كان يعكس إقرار الدستور بالأخذ يمبدأ الفصل بين السلطات بقدر ما أخل كثيرا بهذا المبدأ -رغم أنه أسس مجلسا دستوريا 1 لضمان نفاذ المبدأ عندما فرض تعايشا غربيا بين هذا المبدأ وبين وحدة وتركيز السلطة وهو تعايش محكوم عليه بالزوال لتاقضه مع المنطق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الرئيس جعل من المجلس الوطني تابعا له بل هو أداة تنفيذية من أدوات الحزب الذي يقود زمامة الرئيس نفسه فتحول بذلك ،إلى آلة خرساء يوظفها الرئيس وفق مشيئته فأضعف بذلك السلطة التشريعية وهذا ينتج عنه دون شك ضعف السلطة التنفيذية نفسها و يظهر هذا الضعف من خلال اضطرار المجلس الوطني إلى التعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعف ، لأن النواب تابعون للحزب و الحزب بيد السلطة التنفيذية .

فدستور 1963 الرئيس هو المؤسسة الوحيدة و المستقلة داخل الدولة و المسيرة لغيرها و السامية عليها ،و بالتالي هيمنة السلطة التنفيذية و إحتوائها لبقية السلطات .

الفرع الثاني :مظاهر إستقلال السلطة التنفيذية في دستور 76:

قبل الحديث عن موقع السلطة التنفيذية في دستور 1976 ينبغي الرجوع إلى أمر 1965/07/10 الذي أسس لمجلس الثورة برئاسة هواري بومدين رئبس الجمهورية ورئيس مجلس الثورة ،فالمجلس هو المؤتمن على سيادة الوطنية وهو وفقا لأمر 1965/07/12 يملك كل السلطات و لكنه فوض للحكومة في المادة 50 "الحكومة تتمتع بتفويض من مجلس الثورة يالسلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وحياة الأمة "،"فالحكومة تمارس السلطات التشريعية عن طريق الأوامر ،و السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم وقد استمر الوضع عى هذا النحو إلى أن قام أغضاء مجلس الثورة برئاسة هواري بومدين بتأسيس نظام سياسي يكرس و يضفي صفة الشرعية على النظام و

¹ - د عمار بوضياف السلطة القضائية بين الشريعة و القانون دار ريحانة الجزائر 2002م

ذلك بإصدار الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب بتاريخ 1976/06/27 و الدستور الذي صدر بتاريخ 22 نوفمبر1976 .

تتمثل مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1976؟

تحتل المؤسسة التنفيذية في دستور 1976 مكانة مرموقة فهي التي تقود الحزب و الدولة ،وقد مكنت هذه المكانة الرئيس في الحفاظ على مركزه الذي يسموا على المؤسسات ووضع حدودا لعدم التعرض او المسلسلين المؤسسة و بأسلوب دستوري .

وكانت وظيفة التنفيذ في المرتبة الثانية بعد الوظيفة الساسية و أعطى لها الدستور الأولوية على الوظيفة التشريعية التشريعية على غرار دستور 1958 الجزائري الذي وضع السلطة التشريعية في أعلى الهرم و السلطة التنفيذية في الرتبة الثانية ،فالرئيس يستحوذ على سلطات واسعة حدا في الظروف العادية وغير العادية ،و المؤسسات الدستورية تبدوا ضعيفة حدا أمامها وهي لا تشارك الرئيس في ممارسة السلطة التنفيذية .

وهذا ما تنص عليه المادة 104 من الدستور: "يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية ،وهو رئيس الدولة " الدولة "

و يمارس السلطة السامية وفقا لمادة 106 وأما الوزير الأول فيمارس إخاصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية (المادة 113) :و الوزير الأول والأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء الممارسة لكل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية (المادة 115) ،ويحدد صلاحياته أعضاء الحكومة المادة (المادة (المادة 11/111)، كما ،ويضطلع السلطة التنظيمية (المادة 10/111)،ويسهر على التنفيذ القوانين و التنظيمات (المادة 11/111)، كما تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية (المادة 114).

بالإضافة إلى السلطات الواسعة التي يستحوذ عليها الرئيس في الظروف الغير العادية ،فهو في حالة الحرب يتولى جميع السلطات "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الدولة جميع السلطات "(المادة 123) و إذا كان الوزراء مسؤولون أمام الرئيس ،فإن الرئيس لا يحاسبه أحد "و لم يشر دستور 1976 إلى إمكانية محاسبة الرئيس الجمهورية ،مما عد تراجعا عن مبدأ القاضي بأنه حيث توجد السلطة تكون مسؤولية "على عكس الرئيس الرئيس مسؤولا أمام المجلس الوطني ،كما لا نجد أثر المسؤولية الرئيس في دستور 1989،إنما يمكن أن تكون ضمنية وغير مباشرة و أمام الشعب،و المقصود بها المسؤولية ،لا الجنائية .

المطلب الثالث :مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستوري 63-76 :

لقد كانت السلطة القضائية بمنئ عن تصادم و الصراع عن السلطتين ، و يعتبر جهاز القضاء هو الجهاز الفني الذي يقوم على مرفق العدالة و يعني أيضا إستقرارا أحكام المحاكم في إتجاه معين ، فإن السلطة القضائية هي المجموع المحاكم في بلد معين ، وهي الجهات المحتصة لتطبيق القانون ، و الفصل في المنازعات ، ولهذا فإن اعتبار القضاء حهازا وليس سلطة راجع إلى تعدد الجهات القضائية الاستثنائية وغير الاستثنائية ، لأن استقلالية القضاء هي الإبتعاد به عن كل التأثيرات التي تعيق العدالة أو تؤثر على مهمة القاضي . في تفسير القانون ، أو تطبيقه على المنازعات التي تعرض عليه وكذا الإساقلالية في تعيين القضاة ونقلهم و الاستقلالية في التسيير الإداري و المالي لسلمهم الوظيفي و الحرص و السهر على تطبيق و إحترام قانونهم الخاص بهم و إسناد تصريف شؤون رجال القضاء، وضمان عدم قابليتهم للعزل فاستقلال السلطة القضائية ، يعني عدم تدخل أي سلطة أخرى في شؤونها فالسلطة التشريعية لا تملك الحق في سن تشريعات تمنع عن طريقها القضائية أو أن تترع أختصاص من إختصاصها الهمول بها ، ودون ما قيود تفرض عليها من أي جهة أو تدخل من جانبها في شؤون العدالة مما يؤثر على متطلبالها

الفرع الأول :مظاهر إستقلال السلطة القضائية في دستور 63 :

في دستور 63 كان السلطة الوحيدة هي السلطة القضائية ووضع شعار العدالة عنوانا للسلطة القضائية و ضمن ثلاث مواد حدد من خلالها موقع السلطة القضائية من النظام السياسي و الدستوري فالقاضي يقضي بإسم الشعب الجزائري وضمن قانون قضائي يحدده الجهاز نفسه (المادة 60) ويعترف الدستور بحق الدفاع و يضمنه على الخصوص في مواد الجنايات .

وتقر (المادة 62) صراحة بأن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية فهذا يعتبر بحق تقييد لحرية القاضي مادام من الصعب الاتفاق على معنى ومدى لفظ مصالح الثورة الاشتراكية و يضيف بأن "استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء " فالدستور يضمن استقلال القضاة عبر القانون وعبر المجلس الأعلى للقضاء الذي حسد هذه الاستقلالية

ويض عن هيمنة سلطتي التنفي التشريع ،لكن هذا المجلس في حد ذاته غير مستقل فكيف له أن يضمن استقلال الآخرين؟

ولكن رغم هذه المظاهر ورغم الإقرار ببعض ضمانات الاستقلالية فإن الجهاز لم يكن بمنأى عن التأثير إذ أن القاضي لا يخضع للقانون فحسب ،بل إن الدستور أضاف عبارة "ولمصالح الثورة الإشتراكية" فحدمة القاضي لمصالح الثورة الإشتراكية كضمان الإستقرار الدولة و إستمراريتها وهذا يتعارض مع مفهوم الاستقلال التام للقضاء بحيث ان الاستقلال و العدالة يعني حكم دون تاثير وعادل .

الفرع الثابي :مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 76

يرى الأستاذ فوزي أصديق "أن تحقيق العدالة لا يؤسس فقط على العلم و التراهة بل يجب إيجاد محيط ملائم لترقية ونمو هذه الثنائية ،من خلال التنصيص على العديد من الضمانات أهمها تقبيت القاضي ماديا و نفسيا و إبعاده عن الإستغلال أثناء التعيين و الترقية و النقلوحمايته من التأثيرات الخارجية "1

¹⁻د عمار بوضياف السلطة القضائية بين الشريعة و القانون دار ريحانة الجزائر 2002م

و إنطلاقا من ضمانات الاستقلالية المذكورة ومظاهر الاستقلال التي ذكرت سابقا سنبرز مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 1976.

فقد نظم الدستور المذكور "الوظيفة القضائية" من المادة 164 إلى المادة182 و السلطة القضائية مستقلة وفقا للمادة 172 "لا يخضع القاضي إلا للقانون" حيث تعترف هذه المادة على مساواة مع سلطني التنفيذ و التشريع ووفقا للمادة (173/الفقرة 2)فإن القاضي محمى من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس إحترام نزاهته)

وقد ضمن هذه الحماية (حماية القاضي)قانون العقوبات في المادة 147 الفقرة الأولى و الثانية و المادة 148 حيق تحرم المادتان كل ما يمكن أن يسئ إلى القاضي من أقوال أو أفعال أو كتابات علنية وكان الغرض منها التأثير على أحكام القاضي أو التقليل من شأن الأحكام القضائية و القاضي ليس مسؤولا أمام

____ة التنفيذي____ السلط

أو التشريعية ،بل هو مسؤول أمام المجلس الأعلى لللقضاء فيما يتعلق بكيفية أداء مهامه وحسب الأشكال المنصوص عليها في القانون طبقا للمادة (174) من الدستور.

ودور الجلس الأعلى للقضاء استشاري أمام رئيسه وهو رئيس الجمهورية و المحلس لا يقرر (أي لا يصدر قرارات التعيين بشكل مستقل إنما يقرها ويصادق عليها عند صدور ها عن رئيس الجمهورية)كما يقر النقل و سير السلم الوظيفي و يساهم في مراقبة انضلاط القضاة وفقا للمادة للا 182 من الدستور فرئيس الجمهورية يعين القضاة الذين

يساهمون في الدفاع عن الثورة الإشتراكية وحمايتها وفي الدفاع عن مكتساباتما (المادة 173-173)و يقود رئاسة المحلس الأعلى للقضاء وهذا يؤثر سلبا على الإستقلالية القضاة .

المبحث الثابي :مظاهر استقلال السلطات في دستوري 89-96

شهد نظام الحكم في الجزائر تغيرات كثيرة منذ الإستقلال فقد كان ذا طابع اشتراكي في دستور 63 و ز داد التمسك بهذا الإتجاه في دستور 76 وفي الميثاق الوطني لسنة 76 اللذين أضفيا الشرعية على نظام الحكم وعلى 1 كل ما صدر عن القائمين بحركة 19 جوان 65 إلى استبدل بنظام مغايير في دستور 23 فيفري 89

¹⁻د عمار بوضياف السلطة القضائية بين الشريعة و القانون دار ريحانة الجزائر 2002م

وقد أجل هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات على عكس دستور 76 الذي سماها وظائف وكذا دستور 63 الذي لم يسم إلا الجهاز التنفيذي بالسلطة و أسند دستور 89 بذلك لكل سلطة اختصاصاتها وهو الدستور الذي حسد بوضوح كبير مبدأ الفصل بين السلطات كما أسس للمجلس الدستوري وكذا طرق تطبيقه على الواقع .

لأن الدستور هو نتاج الإضطرابات التي حدثت في أكتوبر 88 فقد إنتفض الشباب ضد الأوضاع السيئة التي كان يعيشها فكانت هذه الإنتفاضة رجة قوية قلبت النظام القائم رأسا على عقب

و الإشتراكية و يمكن القول أن الجزائر دخلت مرحلة تكسير حاجز الأحادية السياسية و التخلي عن الأيديولوجية الإشتراكية و التأكد على حقوق و حريات الأفراد التي هي تراث مشترك .

وهذا الدستور هو دستور قانون لا دستور برنامج فالدستور البرنامج تتبناه غالبا دول العالم الثالث و الميزة في هذا الدستور هو أنه كرس الشرعية القانونية بدلا من الشرعية الثورية و التاريخية.

وفسح المجال أمام المنافسة السياسية بإعترافه بتعدد الأحزاب وهذا ما تقره و تكرسه الديمقراطيات الليبرالية ،حيث كرس دستور 96 الجزائري الذي يعتبر تعديلا لدستور 89 هذا المبدأ كما كرس ثنائية السلطة التنفيذية و لم يكتف بهذا بل أسس الثنائية الجهاز التشريعي وتبنى إزدواجية القضاء فعمق بذلك التجربة الديمقراطية وذهب بعيدا في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الأول :مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستوري 89-96

إن التشابه كبير جدا بين الدستورين حتى كاد ان يكون متطابقين فيما يخص السلطة التنفيذية خاصة ،برغم الإعتراف بالتعددية السياسية ،فإن بقابا الشمولية لا تزال عالقة ولا تزال عالقة ولا تزال تأثيراتها نافذة في ممارسة السلطة ،ولكن هذا لم يمنع النظام الدستوري من تبني الكثير من مبادئ التنظيم السياسي في النظم الدستورية الحديثة ،ومبدأ الفصل بين السلطات على الخصوص لأنه من مقومات أصول نظم الحكم الدستورية .

الفرع الأول :مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 89:

إن دستور 89 أخذ بثنائية السلطة التنفيذية التي تعتبر من خصائص النظام "النظام البرلماني" رغم ذلك فمظاهر الاسقلالية واضحة وبارزة في مايلي :

-فالرئيس في المادة 67 من دستور 89 يجسد وحدة الأمة و يحمي الدستور وفي المادة 68 مظهر من مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية فالرئيس "ينتخب عن طريق الإقتراع السري والمباشر" كما يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في القانون (المادة 69).

ورغم ثنائية السلطة التنفيذية التي جاء بها الدستور فإن رئيس الجمهورية هو الذي "يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه" (المادة74/ف5)وفي المادة 75"يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين أختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته و يعرض في مجلس الوزراء"

إضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ أو الحصار وفقا للمادة 86 ،كما يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها (المادة87).

كما يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب إذا وقع عدوان على البلاد (المادة 89) وفي المادة 116 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ،يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

فمن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن بعض مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية يؤكدها دستور 89 فالحكومة لا تخضع للسلطة التشريعية إلا عبر بعض أساليب الرقابة المكملة بكثير من القيود .

ورئبس الجمهورية ليس مسؤولا سياسيا ولا جنائيا أمام البرلمان و الحكومة هي المسؤولة أمام البرلمان و الدستور "يسعىإلى تضييق و تقييد إمكانية طرح مسؤولية الحكومة كدأب الأنظمة الرئاسية المشددة"

وتتحمل صلاحيات الرئيس و مسؤولياته تتحملها الحكومة إلا بعض المواقف التي تجعل الرئيس يتحمل المسؤولية أمام الشعب أو الأمة ،و الحكومة مسؤولة في ذات الوقت أمام الرئيس الحكومة ،

أما فيما يخص مسؤولية الحكومة أمام البرلمان هو تنازل عن النظام الرئاسي المشدد وهذا في حد ذاته إتجاها نحو البرلمانية .

و بالتالي فدستور 89قد تضمن بعض مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية ،لكن الأمر لم يتوقف عند مظاهر الاستقلالية بل إن هيمنة هذه السلطة ظاهرة مؤكدة رغم التطور الدستوري الجذري فقد أجلها دستور مركز الصدارة و أنزل السلطة التشريعية إلى الرتبة الثانية و قلص من دور التشريع وقيدهو أطلق العنان لسلطة التنفي التنفي في الظروف العادية وغير العادية فتعاظم بذلك دورها فموقعها في هذا الدستور شبيه بموقعها في دستور من جميع مؤسسات المؤسسة الوحيدة المستقلة من ضمن جميع مؤسسات الدول قد ظهر على مستوى النص.

وقد مس جوانب مختلفة كالتعددية السياسية و الحزبية و مسؤولية الحكومة أما م البرلمان ونص على تأسيس المحلس الدستوري ،ومن دون أي مساس لمركز السلطة التنفيذية ،فتلك هي أوجه التغيير ،أما الثابت فهو مركز السلطة التنفيذية .

فكيف يمكن لنا التحدث عن التغير و الإستقلال وعن التوازن ،فالتوازن لبن السلطات لا يقوم إلا بترع السلطات من جهة ومنحها إلى جهة أخرى حتى يكون هناك تقارب وليس بالضرورة تساو بين السلطات ولكن إذا بقيت سلطة واحدة مهيمنة فإن السلطتين الأخريين تكونان في درجة التبعية وهنا يفقد التوازن معناه .

الفرع الثابي :مظاهر إستقلال السلطة التنفيذية في دستور 1996 الجزائري :

جاء دستور 96كتعديل لمتظمنه دستور 89،وأهم التعديلات التي أوردها هذا الدستور إنصبت على جوانب عديدة من الحياة الدستورية و السياسية (إنشاء الأحزاب ،المبادئ العامة ،تنظيم السلطات)وماعدا هذا فإن التغيرات التي طرأت هي قليلة ،وقد أكد دستور 1996 ثنائية السلطة التنفيذية التي تبنها دستور 89 غير أنها ثنائية غير متوازنة بإعتبار أن رئيس الجمهورية في مركز أسمى من مركز رئيس الحكومة و هو المتعارف عليه في النظم الجمهورية ذات الطابع الشبه الرئاسي كما هو عليه الحال في فرنسا ،الأنها تضع رئيس الجمهورية في مركز أسمى من مركز رئيس الحكومة

فرئيس الجمهورية هو الذي يجسد وحدة الأمة ،ويحمي الدستور ،و يمثل الدولة بالداخل و الخارج (المادة 70).

ومن مظاهر الإستقلال ما نصت عليه المادة 71 " ينتخب رئيس

لجمهوريـــــة عن طريق الإقتراع

يمارس السلطة السامية" (المادة 72) و لم يختلف مضمون المادة 77 عما تضمنته المادة 74 في دستور 89 ،إلا ما تعلق بتحديد و حصر الوظائف و المهام التي يعينها ،على خلاف ما أورده الدستور 89 الذي أحدث إشكالا و تنازعا حول صلاحيات التعيين لدى رئيس الجمهورية ولدى رئيس الحكومة فجاءت (المادة 78)لتحسم هذا الإشكال.

ورئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة (المادة 79) وهو الذي يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه (المادة 77/ف5) ، و يعين في مختلف الوظائف و المهام التي حددتما (الماة 87) و ينفذ رئيس الحكومة و ينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني (المادة 83) كما يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين و التنظيمات (المادة 6/85) و يقرر رئيس الجمهورية حالة طورائ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية بعد إستشارة غرفتي البرلمان ،كما يوقف العمل بالدستور في حالة الحرب ، و يتولى جميع السلطات (المادة 96) و الملاحظ أن أغلب مهام وصلاحيات رئيس الجمهورية التي تضمنها دستور 96 هي نفسها التي تضمنها دستور 98 و لم يحدد طبيعة مسؤولية الرئيس لكنه أشار إلى المسؤولية الجمائية ،وقد أنشأ لذلك محكمة خاصة ،ورغم أن رئيس الجمهورية في الظروف العادية إلا أن فكرة مسؤوليته السياسية سكت عنها دستور 96 كما سكت عنها ،دسته و 76،89 .

وإذا كانت المسؤولية السياسية تقع على عاتق رئيس الحكومة في الصلاحيات المشتركة بينه و بين رئيس الجمهورية ،فمكانة رئيس الجمهورية في دستور 96 تسمو على كل السلطات إن لم تكن تميمن عليها جميعا فمظاهر الإستقلالية في هذا الدستور جلية عدم مسؤولية الرئيس أمام البرلمان و الوزراء لا يجمعون بين عضوية البرلمان والوزارة ورئيس الحكومة مسؤول أمام الرئيس ومسؤول أيضا أمام البرلمان والوزارة لا يجمعون بين عضوية البرلمان و الوزارة ورئيس الحكومة مسؤول أمام الرئيس و مسؤول أيضا أمام البرلمان فرغم صدور هذا الدستور الذي يشير بالإنفتاح و التعددية و ثنائية السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و أقر إزدواجية القضاء حفاظا على حقوق و حريات الأفراد فإن الموقع المرموق للرئاسة لم يتغيير بل تعززت مكانة الرئيس فهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان وله الحق حله و إستدعائه و مساءلة رئيس الحكومة و تعيين الوزراء وممارسة سلطات واسعة في الظروف العادية وغير

لعاديــــــة مما يؤكد

سم علويتها و أسبقيته على غيرها من السلطات، الرئيس في دستور 96 السلطة لرئيس الحكومة فهو غير مسؤول سياسيا و لكنه مسؤول جمائيا بخلاف دستوري 76- 89 الذين لم يشرا إلى المسؤولية السياسية ولا الجمائية لرئيس الجمهورية .

المطلب الثاني :مظاهر استقلالية السلطة التشريعية في دستوري 89-96

الفرع الأول :مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 89

تؤكد المادة 92 استقلالية السلطة التشريعية و سيادتها في إعداد القوانين و التصويت عليها "يمارس السلطة التشريعية محلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليه " و يأتي أعضاء المجلس عبر الإنتخاب طبقا للمادة 95

"ينتخب أعضاء المحلس الشعبي عن طريق الإقتراع العام و المباشر و السري " ويضمن الدستور للنائب الحصانة البرلمانية وعدم المتابعة أو الإيقاف أوالضغط بسبب تعبيرهعن آرائه خلال ممارسة مهامه وفقا للمادة 103

الوط______ني

وعمل وعمل الشعبي الموطني نظامه الداخلي ويصادق عليه" ولكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين وفق ما أقرته المادة 113 ف1

ويتحدد أكثر مجال التشريع في دستور 89 ضمن المادة 115 ومن حلال 26 فقرة ،وإذا كان البعض يرى أن هذا التحديد هو تقييد للمجال التشريعي و إطلاق ليد السلطة التنفيذية ،فإن البعض يراه مظهرا السيادة و الإستقلالية لكون هذه الإختصاصات لا تنازعها فيها سلطات أو هيئات أخرى.

وتعزززت هذه الإستقلالية أكثر عندما سلحها الدستور بأدوات الرقابة على الحكومة (الإستجواب في المادة 124-128) رغم الأسئلة الشفوية و الكتابية المادة 125 ،التصويت على ملتمس الرقابة المادة 126-127) رغم ألها لا تعكس ولا تترجم الاستقلالية الفعلية يتوافرها وحدها دون تعددية حقيقية.

وإذا كان الدستور قد وفر للسلطة التشريعية هذه الأدوات ،فإن أثرها يبقى محدودا كأداة للرقابة فملتمس الرقابة مثلا "محاط بسياج من الشروط و القيود التي تعيق اقتراحه و التصويت عليه و تجعل احتمال صدوره ضعيفا" كما أن دستور 89 نص على بعض مظاهر استقلال السلطة التنفيذية وقد تم تحليل هذه المظاهر و التعقيب عليها ،ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل أن أول برلمان تعددي أنشأه دستور 89 قد شهد تحولا كبيرا بعد اسقالة الشاذلي بن جديد.

الفرع الثابي :مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 96

يعتبر دستور 96 هو أول دستور جزائري يكرس الإزدواجية البرلمانية أو ما يسمى بالبرلمانية الثنائية أي و جود غرفتين يتشكل منهما البرلمان :الغرفة الأولى وهو المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى)،و الغرفة الثانية هي مجلس الأمة .

ولقد أنشئت الغرفتين وفقا للمادة 98 من دستور 96 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،وذلك على غرار دستور 58 الفرنسي في المادة 24 الفقرة الأولى ، أي بتشكيل البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ .

و الظاهر أن تبني الدستور الجزائري لنظام الثنائية يعود لإعتبارات مختلفة أهمها سعيه إلى الحد من جموح مجلس النواب ومنع إنفراده بالتشريع و أن هذا النظام الثنائي يكفل عدم التسرع في سن القوانين ،حيث يدرك النقص من طرف الآخر .

كما يمتاز الأعضاء المشكلون للغرفة الثانية إضافة إلى كفاءتهم بتوافر عناصر الحكمة و التعقل و التروي في البت في المسائل المتعلقة بالجانب التشريعي ،وهذا رغم إعتراض البعض على هذا النظام .

كما تعزز دور البرلمان وتعززت استقلاليته بتسليحه بأدوات الرقابة على أعمال الحكومة طبقا للمادة (135 ملتمس الرقابة (135 ملتمس الرقابة مع أن هذه الأدوات عبارة آليات للفعالية أكثر منها للإستقلالية).

ولكن في مقابل ذلك بإمكان الرئيس دعوة البرلمان للإنعقاد (المادة 118 ف2) وحل المحلس الشعبي الوطني (المادة 126 ف12) وهما إجراءان يتناقضان-ولاشك-مع

مظاهـ

المطلب الثاني :مظاهر إستقلال السلطة القضائية في دستوري 89.96

تعتبر السلطة القضائية هي السلطة التي تفسر القانون و تطبقه على الوقائع المعنية التي تعرض عليها في الخصومات الفرع الأول :مظاهر إستقلال السلطة القضائية في دستور 89

إن استقلال القضاء يعني استقلال وحرية القضاة في أحكامهم من جهة و عدم تدخل أي طرف في هذا الجهاز من جهة ثانية ،و بالتالي يجب على السلطة التنفيذية أن بكامل الضمانات التي تساعدها و تحميها من أي تدخل خارجي .

لقد نظم دستور 89 السلطة القضائية في المواد 129 إلى 148 وقد أعتنق وحدة القضاء على عكس دستور 96 الذي تبنى إزدواجية القضاء وقد جسد دستور 89 استقلالية القضاء في المادة 129 و التي تنص على "السلطة القضائية مستقلة" كما جسد حماية القاضي من كل أشكال الضغوط و اللتدخلات بنص المادة 139 "القاضي محمي من أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه" و يشكل هذا تكريسا لإنعتاق القاضي من الكثير من التأثيرات التي عرفها الجهاز القضائي منذ الإستقلال فالقاضي في

دستوري 63.76 مطالب بأن يلتزم لصالح الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها و يجب أن تكيف الجريمة و العقوبة وفقا لهذه المصالح .

ولكن جاء دستور 89 ليكسر هذه القاعدة من خلال المادة 19 و التي تنص على "لا يخضع القاضي إلا للقانون" قلا يكون القاضي مسؤولا إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء وذلك وفقا للمادة 140 "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قبامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"

و الملاحظ هنا فإن المجلس الأعلى هو الذي يقرر تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي وهذا ما تؤكده المادة 146"يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى الرقابة.

وبالتالي في دستور 89 هناك نقلة نوعية في ضمانات الأساسية و القانونية و إعطاء استقلالية أكبر للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه ،ولاشك أن هذا إنعكاس للتحول الملحوظ الذي شهده النظام الدستوري نحو الديمقراطية ،إن سيادة القانون و إعطاء السلطة القضائية حقها في الحرية

من استقلال القضاء من عن استقلال القضاء من السنون القضاء القض

الفرع الثاني :مظاهر إستقلال السلطة القضائية في دستور 96:

لقد كان دستور 89 نقلة نوعية مكنت القضاء من أخذ حقه في الحرية و أثبتت التغير الذي انعكس على مؤسسات الدولة من خلال تنظيمها ،إلا أن جاء دستور 28 نوفمبر 96 الذي واصال هذا التنظيم و أعاد صياغته من أجل إحكام و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، و أخذ بمبدأ إزدواجية القضاء.


إن مضمون دستور 96 حول السلطة القضائية لا يختلف كثيرا عن مضمون دستور 89 إلا بالأخذ بإزدواجية القضاء وذلك يثمثل في القضاء الإداري بجانب القضاء العادي ،وهو الإمتياز الذي جاء به هذا الدستور.

وقد أدخل هذا الدستور في المادة 152 نظاما قضائيا جديدا يتمثل في تأسيس قضاء عادي متكون متكون متكون متكون من المحاكم و المحاكم والمحاكم الإدارية ومحلس الدولة ونصصت نفس المادة على تأسيس مؤسسة

إن تكريس إزدواجية القضاء يعود لعدة أسباب منها تخصيص للإدارة هذا الكيان الذي يمثل ركن أساسي في الدولة قضاء خاص به من جهة و استقلالية القضاء من جهة ثانية .

أما الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور تعلن المادة 138 "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" وتؤكد المادة 174 أنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون "وهو وفقا للمادة 149 "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية ممارسة مهامه ،حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون "و "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" (المادة 154) وتوضح المسؤول الأول للجهاز التنفيذي يتولى رئاسة أعلى جهة قضائية معناه إهدار تلقائي لمفهوم استقلالية السلطة القضائية ، كما أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يحدد تعين القضاة وفق ما يقرره القانون .

إن السلطة القضائية تضمنت احترام القواعد القانونية وتعمل على تطبيقها ولهذا فإن إحترام المؤسسة القضائية من قبل المؤسسات الأخرى وهذا ماجاء به دستور من خلال مواده وغاياته تكريس مبدأ الإستقلالية لجهاز القضاء.



الفصل الثالث: مظاهر الرقابة المتبادلة و التعاون بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

لقد كان التطبيق الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات في امريكا من خلال النظام الرئاسي رفض و استنكار رجال السياسة ،لكونه واجه صعوبات عملية أثناء التطبيق ،وهذا راجع أن واضعوا الدستور الأمريكي أرادوا الفصل بين السلطات على النحو المبين في الدستور وهو منع تحكم أي سلطة في نظراتها ،و بالتلي الفصل التام بين السلطات وهذال ما هو مستحيل لألهم أغفلوا العين على جسور التعاون من جهة و الراقبة من جهة أخرى ، لأن الفصل التام بين السلطات تولد عنه عدة مشاكل سياسية ، فأوجد الدستور بعض نوافذ التعاون بين السلطات تحسدت في النظام البرلماني و الذي أعتنقته كثير من الأنظمة السياسة و قوبل بشيئ من الراحة لدى الساسة .

وأهم أهداف النظام البرلماني هي:

- 1 السلطة التنفيذية :و التي تتكون من رئيس الدولة أو ملك لا يمارس سلطة فعلية وحكومة مسؤولة أمام البرلمان بالنسبة للأعضاء أما في الوظيفة فهي الحكومة و التي تمارس الوظيفة التنفيذية تحت رقابة البرلمان و تشارك في التشريع وتقترح القوانين و تناقشها .
- 2 السلطة التشريعية : تتكون من برلمان مكون من مجلس أو مجلسين و يمارس البرلمان الوظيفة التشريعية و يشارك في الوظيفة التنفيذية بمراقبة نشاط الحكومة .
- 3 المتعاون بين السلطتي التنفيذ و التشريع : و يثمثل في حق الحكومة في حل المجلس ودفاع أعضاء الحكومة عن القوانين و مناقشتها حيث يستطيع النائب الجمع بين العضوية في البرلمان و الحكومة و، و بالمقابل إمكانية البرلمان من سحب الثقة من الحكومة و الاستجواب و لجان التحقيق و مناقشة البرنامج

إن هذا يفرض التعاون المشترك بين السلطات .

المبحث الأول :مظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستوري 63-76

إن أهم أركان النظام البرلماني التي تتمثل في ركني المسؤولية الوزارية وحق الحل إضافة إلى صور التعاون و الرقابة بين سلطة التشريع و التنفيذ وتتمثل مظاهر التعاون في :

أولا: مظاهر التعاون

1-جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل الوزارة .

2-حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم وشرحها

3-للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين و للبرلمان إقرارها .

4-قانون الميزانية الذي هو ثمرة التعاون مع الحكومة فالحكومة فالحكومة تعد القوانين و البرلمان يعدله و يناقشه.

ثانيا :مظاهر الرقابة المتبادلة بين سلتى التنفيذ و التشريع

رقابة البرلمان على الحكومة (الأسئلة ،حق الاستجواب ،مناقشة برنامج الحكومة -1

2-رقابة الحكومة على البرلمان حق الدعوة للإنعقاد وامكانية تأجيل عمله وحق الاعتراض و التصديق

المطلب الأول :مظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 63

الفرع الأول: مظاهر التعاون بين السلطات في دستور 63

إن مظاهر التعاون بين السلطات في النظام البرلماني كثيرة في دستور 63 ومنها

1-الجمع بين عضوية البرلمان و العضوية في الحكومة:

تثير المادة 47 إلى أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أما الجحلس الوطني يعين 3/2 منهم على الأقل إلى المجلس المجلس

أما للنواب فلا يمكنه الجمع بين الحكومة و البرلمان .

2-حضور الوزراء جلسات البرلمان للدفاع عن سياساتهم و شرحها:

لأعضاء الحكومة الحق حضور جلسات المجلس الوطني و المشاركة في مناقشة اللجان (المادة 37)غير أن هذا الحضور هو الآخر مقيد فلا يمكن لللأعضاء الدفاع عن سياسة الحكومة و يمكن له المناقشة فقط

3-حق المبادرة باقتراح القوانين:

لقد نص الدستور على حق المبادرة بإقتراح القوانين لرئيس الجمهورية و للنواب على السواء و للمجلس الوطني المساهمة في إعداد القوانين .وذلك في المادة 36

و بالتالي ليس هناك مايدل على التعاون سواء في النص أو على الممارسة .

الفوع الثابي :مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 63:

تتميز الرقابة بآليتها الدستورية و ممارستها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ،بواسطة الوسائل و الأدوات المقررة في الدستور ،و إلى جانب هذا فالحكومة وسائل و أدواتها القانونية لمراقبة أعمال السلطة التشريعية و بتوظيف كل جهاز لأدواته فتتحقق الرقابة المتبادلة .

حيث يحرك المجلس الوطني و يمارس رقابته على الحكومة استنادا إلى نص المادة 38 من الدستور "يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

-الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان

السؤوال علاقة بين السؤال و المسؤول.

-السؤوال الكتابي

-السؤال الشفهي مع المناقشة

1-الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان :يبدو أن المجلس الوطني اعتمد وسيلة الاستماع إلى الوزراء هذه كوسيلة "للمشاركة في مناقشة اللجان "كما نصت على ذلك المادة 37،ولكن من دون الخروج عن إطار هذه اللجان فالوسيلة لا تعتبر نظريا أداة من أدوات الرقابة إنما هي وسيلة للإستفسار و لطلب توضحات حول المشاريع المقدمة من طرف الحكومة ،فهي إعلامية و ليست وسيلة تحقيق ورقابة للنشاط بالمعنى التقليدي للمفهوم 2-حق السؤال الشفوي و الكتابي: و المقصود بالسؤوال تمكين أعضاء المجلس من الاستفسار عن أمور يجهلونم

3-لائحة سحب الثقة :تودع اللائحة سحب الثقة بمبادرة من البرلمان ،أما التصويت بالثقة فيتم بمبادرة من الحكومة و المادة 55 من الدستور تعتبر إيداع اللائحة أداة للطعن في مسؤولية الرئيس، و التصويت عليها بأغلبية مطلقة توجب استقالة الرئيس و الحل التلقائي للمجلس .

ثانيا: رقابة الحكومة على البرلمان:

1-حق دعوة البرلمان للإنعقاد: لم يكرس دستور 63 حق الرئيس في دعوة البرلمان للإنعقاد أثناء الفترات التشريعية العادية إنما أشار إلى هذا الحق ضمنيا في المحالات الاستثنائية أي خارج الدورات التشريعية العادية كما توضح المادة . 59

2-حق الإعتراض على القوانين وحق التصديق : لقد ظهر حق الإعتراض في دستور 1875 الفرنسي وهو تصرف ينبه فيه النواب إلى أن هناك خطا أو خروج عن القانون أو هناك مخالفة .

3-حق الحل :وهو أخطر أنواع الرقابة حيث يتم الحل عن طريق إنهاء نيابة البرلمان قبل الميعاد المحدد دستوريا وقد تقرر هذا الحق في النظام البرلماني لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين

4-توجيه خطاب رئيس الجمهورية إلى الجلس:وهو وسيلة رئيس الدولة للإعلام و التوجيه وقد لعب الخطاب في حياة الجزائر السياسية دور هام ووسيلة ضغط في بعض الأحيان

فالدستور تضمن بعضا من مظاهر الرقابة المتبادلة بين مؤسستي التشريع و التنفيذ ،أما موقع السلطة القضائي القضائي قي ضمان التكامل و الإنسجام عبر التعاون و تبادل التأثير فهو أساسي فالقضاء هو السلطة المختصة بتفسير القانون و تطبيقهو يبرز دور القضاء في اذا كان التشريع ناقصا أو غامض فملزم القاضي بتفسير القانون فالتداخل بين السلطتين و السلطة القضائية واضحا جدا حيث في دستور 63 فالقاضي يقضى باسم الشعب الجزائري

المطلب الثابي : مظاهر التعاون في دستور 76

الفرع الأول: مظاهر التعاون بين السلطات في دستور 76

1-ثنائية السلطة التنفيذية : إذا كان النظام البرلماني يبنى على ثنائية السلطة التنفيذية فان النظام السياسي الجزائ والمنطقة التنفيذية فرئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الجزائ ورئاسة الوزراء فهو الذي يحكم في قيادة الحسلم ورية ورئاسة الوزراء فهو الذي يحكم في قيادة الحسلم والدولة أما إذا عين وزيرا أولا فإنه الدولة محيث يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة أما إذا عين وزيرا أولا فإنه

رئيس الجمهورية (المادة 113 الفقرة2) ومن دون فصل وظيفي بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء مثل ثنائية الأنظمة البرلمانية .

2-الجمع بين العضوية في البرلمان و الوززارة :إن دستور تقلق على الجمع بين النيابة و العضوي العضوي قي الحكومة و إذا ما أسندت وزارة ما إلى أحد النواب فقد العضوية في المحلس و استخلف بنائبه.

3-حق الوزراء دخول البرلمان لدفاع عن سياستهم و شرحها : لم ينص الدستور صراحة على هذا الحق غير أنه "يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة "(المادة 161 الفقرة 2) فحق الوزراء في دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم وشرحها منقوص وقاصر على مخاطبة اللجان دون غيرها .

4-حق إقتراح القوانين و مصادقة البرلمان عليها :المبادرة بإقتراح القوانين تعيي حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشة و التصويت عليه من قبل البرلمان و للمؤسسة التنفيذية أو

ويسمى مشروع قانون إذا كان من السلطة التنفيذية و إقتراح قانون اذا كان من السلطة التشريعية ،و الفرق هنا ليس فقط المصدر و لكن كذلك بالنسبة للأهمية .

الفرع الثابي :مظاهر الرقابة بين السلطات في دستور 76

أولا: الإستجواب: هو وسيلة استفهام قائمة على مبدأالمحاسبة أساسها الرئيسي الاتمام المباشر للحكومة أو إتمام وزير بالذات و ينتهي بقرار المحلس بالشكر أو سحب الثقة لكنه في دستور 76 وطبقا للمادة 161 فهي تعتبر فقط اداة شكلية فقط سواء في مضمونما و ممارستها خاصة عندما يتجه الاستجواب إلى غير وجهته .

ثانيا :الأسئلة المكتوبة :وهو طلب يتجه به النائب إلى وزير معين لحل اشكال معين كتابيا و يتميز احيانا بطول المدة

كما أن الأول يوجه إلى الوزير و الثاني إلى الحكومة وهذا في نطاق توضيح سياسة الحكومة ، وفي دستور كما أن الأول يوجه إلى العضوان يمكن لأعضاء المحكومة وللعضوان يجيب كتابيا في ظرف 15 يوم .

ثالثا : لجان التحقيق : تتأسس لجان التحقيق للحصول على المعلومات الضرورية حول مسألة محددة على أن يختم التحقيق بتقديم تقرير عن ذلك إلى رئيس المجلس و ذلك وفقا لنص المادة 188 من الدستور و التي تنص على أنه "يمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة".

غير أن وقع و تأثير هذه اللجان يبقى ضعيفا هو الآخر فالتقرير يبقى سريا ولا يرتب أي التزام على المؤسسة التنفيذية إزاء مضمون التقرير و القرارات التي تتخذها بشان نتائجه .

ثانيا :رقابة الحكومة على البرلمان :

ان وسائل الرقابة في دستور 76 كما يلى

1-دعوة البرلمان للإنعقاد: ليس من حق رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للإنعقاد في الدورات العادية طبقا للمادة 146 وهما دورتان مدة كل منهما ثلاثة أشهر ،لكن من حق الرئيس أن يتولى دعوة المجلس للإنعقاد في دورة استثنائية وفقا للمادة 147 وما يلاحظ أن تحديد المدة هو في حد ذاته تقييد زمني و تضييق و تقليل من فرص ممارسة العمل التشريعي لصالح العمل التنفيذي بالطبع.

2حق الإعتراض و حق التصديق :إن تأثير المؤسسة التنفيذية في هذا المجال تؤكده المادة 3/2 فلرئيس سلطة طلب إجراء مداولة ثانية في ظرف 30 يوم و لايتم اقرار القانون الا بموافقة 3/2 الأعضاء ،كما حددت المادة 3/2 أجل الاصدار 0يوم .

3-حق الحل: وهذا الحق في الحكومة وهو في نظري اقوى وسائل الضغط او بمعنى المراقبة و التي يقابلها سحب الثقة ولكنه في دستور 76 غير مقيد اي ان الرئيس عنده الحق في حل المجلس بدون مسولية امامه المادة 163 مسألة الثقة :وهو حق تبادر به الحكومة من أجل معرفة موقف المجلس من سياستها و لم ياتي ذكرها في دستور 76 لأن في يد الرايس زمام الأمور .

المبحث الثابي : مظاهر التعاون و الرقابة في دستوري 89–96

لقد اعلنت الجزائر من خلال الدساتير 89-96 سياسة التعددية الحزبية و السياسية و عن تبني مبدأ الفصل بين السلطات و إقرار الحقوق و الحريات و عن ثنائية السلطة التنفيذية و مسؤولية الحكومة امام البرلمان ، و بالتالي تلاشى نظام الحزب الواحد الذي كان واضحا في دستور 76 .

المطلب الأول :مظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 89

الفرع الأول :مظاهر التعاون بين السلطات في دستور 89:

لقد أستعمل مصطلح السلطات لأول مرة في دستور 89 حيث خصص لكل سلطة فصلا مستقلا ،فتضمن الباب الثاني من الدستور موضوع "تنظيم السلطات" وقد أكد المجلس الدستوري في الفصل بين السلطات واصدر من أجل ذلك الأمرين 1 بتاريخ 1989/08/28 و المتضمنين الرقابة على دستورية القوانين ،نظرا لأن مبدأالفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتما في الميدان الذي أو كله لها الدستور و الأخذ بالآليات التي تساعد على التعاون في نفس الوقت بين السلطات .

لقد أقر دستور 89 بثنائية السلطة التنفيذية فرئيس الحكومة مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية في نفس الوقت ورئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه(المادة 5/73)،ورغم أن الدستور قد حول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تفوق بكثير حدود سلطات الملك أو رئيس الجمهورية في النظام البرلماني و اقر الدستور ببعض المظاهر للتعاون منها :

أولا:عدم الجمع بين عضوية البرلمان و الوزارة : لم يقر الدستور 89 هذا الجمع بل اوجد فصلا عضويا بين نائب البرلمان و بين الوزير في الحكومة كما أوجد فصلا وضيقا بين وظيفة التشريع وممارسة وظيفة التنفيذ

 الحكوم الاسئلة الشفوية و الكتابية طبقا للمواد125 و هذه الوسائل من وسائل الحكومات للدفاع عن نفسها .

ثالثا :حق إقتراح القوانين و إقرارها :يحق لرئيس الحكومة و أعضاء المجلس المبادرة بالقوانين على السواء المادة (131) وتكون الاقتراحات قابلة للنقاش اذا قدمها عشرون نائبا و يصادق المجلس على هذه القوانين بعد أن تعلم تعلم الموزراء غير أن المادة على المجلس المجلس بشروط في حالة اقتراح قانون مضمونه تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية دون أن تكون مرفقة بتدابير للزيادة في الإرادات أو توفير .

أما بشأن إقرار القوانين و التصويت عليها فتتم ضمن دورات المجلس أو من خلال مناقشة برنامج الحكومة وفقا للمادة 6و التي تقضي بإجراء مناقشة عامة للبرنامج ومن خلال هذه المناقشة ممكن استقالة الحكومة في حالة عدم الموافقة على البرنامج 77.

الفرع الثابي : مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 89

ما يميز الرقابة هنا ألها غير متساوية و متكافئة.

أولا: رقابة البرلمان على الحكومة: لا تنحصر مهام المحلس الشعبي الوطني في

التشريــــع بل تتعداه إلى

93"يراقب المجلس الشعبي الوطني أعمال الحكومة وفقا"وفقا للشروط المحددة في المادة 76 و80 من الدستور " ،لقد أدرج الدستور الرقابة و أدةاتها في المواد 124–125–128 وذلك كتالي :

2-الإستجواب: وهو الأسلوب يمكن من مطالبة الحكومة توضيح و شرح أسباب تصرفها في قضية ما من قضايا الساعة ،و الهدف من ذلك التصرف وقد أقرته المادة 124 "يمكن لأعضاء المحلس الشعبي الوطني إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة " و الإستجواب بالمفهوم المذكور يمكن احداثه .

إن التغيير الذي أحدثه دستور 89 في طبيعة السلطة التنفيذية فرض علاقات جديدة بين لسلط الحكومة في مواجهة مع البرلمان.

3-مناقشة برنامج الحكومة : يعتبرمناقشة برنامج الحكومة أمام البرلمان أهم أدوات التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة باعتبارها ممثلة السلطة التنفيذية و الواجهو أمام البرلمان فالمادة 76 تفرض على رئيس الحكومة تقديم برنامجه ليصادق عليه المجلس ،و إذا رفض من طرف المجلس قدم رئيس الحكومة استقالته و يعين رئيس الجمهورية رئيسا جديدا للحكومة (المادة 77) و إذا لم ينل برنامجه موافقة المجلس ينحل المجلس وجوبا (المادة 78) و إستقالة الحكومة إجراء طبيعي تتفادى .مموجبه الاسناد بينها و بين المجلس فاذا رفض البرنامج و استمرت الحكومة في العمل فهذا يعني ان يرفض المجلس جميع القوانين التي نعرض.

4-حق إجراء تحقيق :و تنشا لذلك لجنة قصد الوصول إلى الحقيقة ،إذا لم يقتنع

4-ملتمس الرقابة :وهو أداة رقابة على الحكومة تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق البرنامج أو أفرز التطبيق نتائج سلبية وهو لا ئحة اللوم في بعض الدساتير العربية و الأداة الأخطر غير أنه في دستور الجزائر مرتبطا بالسياسة العامة ومفروض عليه قيود كثيرة .

ثانيا :رقابة الحكومة على البرلمان :و تتحدد أوجه و أدوات هذه الرقابة .

1-حق دعوة البرلمان للإنعقاد :لقد أعطى دستور 89 لرئيس المجلس دون غيره الدعوة إلى الإنعقاد في الحالات العادية ،أما خارج الدورات العادية فقد تكون بمبادرة من رئيب من ثلثي أعضاء المجلس ،أو بطلب من رئيس الحمهورية أو بطلب من رئيس الحكومة و ذلك وفقا للمادة 112 ،وهذه عملية تبرز مدى التداخل الوظيفي بين السلطة التشريعية كما توجب المادة 89 الفقرة الثانية على المجلس الاجتماع في الحالات الاستثنائية .

2-حق الإعتراض على القوانين :لرئيس الجمهورية صلاحية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون ثم تصويت عليه ،ولايمكن إقراره إلا بأغلبية ثلثي النواب وهو قيد على المجلس و أداة لحماية الدستور ورقابة فعالة و أسلوب غير مباشر في المشاركة في التشريع .

4-طلب التصويت بالثقة :و يتم بالمبادرة من الحكومة قصد معرفة موقف البرلمان من سياسة الحكومة فتوجه الحكومة طلبا أو سؤالا ليصوت لها بالثقة أو بعدم الثقة .وفي دستور 89 كان مرتبط بتقديم بيان السياسة العامة الذي يقدم مرة في السنة من الحكومة ولا يوجد اي نص ما يمنع الحكومة من طلب هذا التصويت لانه غير مقيد باي شرط .

المطلب االثابي : مظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 96

يعتبر دستور 1996 هو إمتداد لما حققه دستور 1989 في احلال الديمقراطية وكسر قيادة الحزب الواحد و ترسيخ التعددية الحزبية و السياسية و إحلال الديمقراطية .

كما كان دستور 1996 بارزا في خطواته من أجل النظم السياسية الليبرالية فوضع

في الأنظمة السياسية من خلال مبدأ الفصل بين السلطات و ترسيخ مصطلح دولة القانون من خلال احلال التعاون بين السلطات .

الفرع الأول: مظاهر التعاون بين السلطات في دستور 96

1-الجمع بين عضوية البرلمان و الوزارة : لم يأخذ دستور 96 بالجمع بين الوظيفتين ،ولكنه اقترب من النظام الرئاسي باحلال فصلا وظيفيا و عضويا بين النيابة في البرلمان و العضوية في الحكومة .

2-حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم وشرحها: وتجسد في الدستور من خلال الحضور لمناقشة برنامج الحكومة ،حيث تنص المادة 133 على مايلي "يمكن للجان المجلس أن تستمع إلى أعضاء الحكومة ،غير أن هذا لا يتم إلا في إطار اللجان ،وهو لا شك يستهدف مناقشة مشاريع القوانين ،وعرض أعضاء الحكومة لحججهم ودفاعهم عن سياسة الحكومة أمام هذه اللجان و النص لا يختلف عما ورد في الدستور 89 عدا لفظ المجلس الشعبي الوطني التي عوضت بكلمة البرلمان .

4 حق إقتراح القوانين و إقرارها : لا يختلف عن دستور 89 بحيث أوضحت المادة 119 لرئيس الحكوم المادرة بالقوانين .

الفرع الثاني :مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 96

أولا : رقابة الحكومة : يمارس البرلمان بغرفتيه الرقابة بوسائل وصيغ عديدة

- 1 الأسئلة الشفوية و الكتابية : إن استعمال هذه الأداة يعتبر في الفترة الأحيرة قليل جدا إلا أنه اداة فعالة
- 2 الإستجواب: أعتبرت كأداة للرقابة في يد البرلمان بغرفتيه ،حيث يجب أن يوقعه ثلاثون نائبا و يبلط عنه النظر في يبلط عنه النظر في يبلط عنه النظر في الإستجواب خلال 15 يوما .
- 3 حق إجراء تحقيق :لقد كان الدستور على حق غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة طبقا للمادة 161 فالإجراء يترتب عن تصويت من المحلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على إقتراحه لائحة موقع من 20 نائبا على الأقل طبقا للنظ النظ الله الله المحلي لكل من الغرفتين و تتولى لجنة التحقيق إعداد تقرير ،ويمكن أن يقرر المحلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا فالمسألة لا تعدو أن تكون سياسيا إعلامية أكثر مما هي قانونية ترتب آثارها المأمولة .
 - 4 ملتمس الرقابة : في هذه الأداة كان النص مطابق لدستور 89 و بالتالي نفس الاستنتاج لأن الأدوات الرقابة كثيرة و لكنها غير فعالة 1
 - 5 ثانيا: رقابة الحكومة على البرلمان:

1-حق دعوة البرلمان للإنعقاد :وهو في الدستور قاصر على حق السلطة التنفيذية دعوة البرلمان للإنعقاد خارج الدورات العادية ،وذلك ما نصت عليه المادة 118 الفقرة 2 من الدستور . 2- حق الإعتراض و التصديق :وهو حق من حقوق السلطة التنفيذية ،والتساؤل هو إن رقابة الحكومة على البرلمان في حق اعتراض أو تصديق ألا يعد و سيلة ضغط أو تدخل غير مباشر للسلط قيد البرلمان وفي التشريع .وبتالي هي قيود تفرضها على السلطة التشريعية ،يتم إصدار القانون في أجل 30 يوم في العادة و لكن الحسم يكون من المحلس الدستوري حسب المادة 126 و 127

53

^{1 -} د بوقفة عبد الله آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دار هومة الجزائر 2003م

3حق الحل :يشرح الدستور في المادة 99 أن حق الحل يطيق على المجلس الشعبي الوطني و ليس محلس الأمة وذلك إما بإيداع لائحة التصويت على ملتمس الرقابة 1

4-حق طلب التصويت بالثقة : تنص المادة 84 من الدستور في الفقرة 5"لرئيس الحكومة أن يطلب التصويتا بالثقة ، في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته" و بالتالي جعل الدستور التصويت بحق الثقة خاص برئيس الحكومة .

إن دستور 96 جاء بآليات لتعاون و لرقابة بين السلطات تحت ما يصطلح عله بثنائية السلطة التشريعية و إذ دواجية القضاء بواسطة الهياكل الجديدة (مجلس الأمة ، مجلس الدولة ، محكمة التنازع ،المحكمة العليا لدولة)

إن التعددية الحزبية و السياسة الجديدة ، بكل ما تحمله من تغيرات جذرية في دستور 1989و1986 جعلت من مبدأ الفصل بين السلطات في النظام التشرعي الجزائري ، يتغير آلية إستعمالها و ثغرات الدحول منها فكل سلطة نحمل ما تضغط به على السلطة الأخرى .

يظهر الدستور الجزائري علاقة السلطات على أنها علاقة تعاون إلا أن ما أثبتته الأيام أو بالأحرى ما أكدته الممارسة السياسية سواء في البرلمان أو خارجه هو خضوع السلطة التشريعية و القضائية و البرلمان خضوعا تام لسلطة التنفيذية 2

¹⁻نفس المرجع السابق

²⁻ د بوقفة عبد الله آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دار هومة الجزائر 2003م

الخاتحة:

لقد كان مبدأ الفصل بين السلطات محل إهتمام كبير من الفقهاء و المفكرين من حيث درجة تطبيقة و تفاوت درجات الأخذ به ،فبعض الأنظمة كانت متشددة بالأخذ به كالنظام الرئاسي و البعض الآخر معتدل في تطبيقة لهذا المبدأ .

و إذا اسقطنا هذا الكلام عن التجربة الجزائرية ،فنجد أن للجزائر ظروف خاصة تنعكس عن نظامها السياسي ،فهو دائم التأثر بالمتغيرات السياسية و يظهر هذا التأثر في كل مجالات تطابيقها السياسية

فالأحذ بمبدأ الفصل بين السلطات كان ذو صبغة متغيرة بين التخلي و التحلي به أو الخلط بينهما وربما إن لم أكن جازمة بأنه هناك تطبيق ولكن لا يوجد إلا في النصوص فالأخذ به لا يكن إلا جزئي فالجزائر بكيالها السياسي و ركائزها و انظمتها كيان واحد فالفصل فقط في الوظيفة لا في المعاملات .

1-دبوشعير السعيد ،القانون الدستوري و النظم السياسية،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989

2-د عمار بوضياف السلطة القضائية بين الشريعة و القانون دار ريحانة الجزائر 2002م

3-د بوقفة عبد الله آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دار هومة الجزائر 2003م

4-عمار عباس ،العلاقة بين السلطات ، دار الخلدونية ط1 2010 .

5-مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية دار الطبع للكتاب الجزائر .

مسذكسرات

مولود ذبيح -مذكرة تخرج لنيل الماجيستار -الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري-دفعة 2007

الدساتير:

- دستور 1963
- دستور 1976
- دستور 1989
- دستور 1996